

(٢) شرح كتاب الأضاحي من المغني لابن قدامة // المجلس الثاني

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو المجلس الثاني من مجالس قراءتنا لكتاب الأضاحي من المغني للعلامة الحافظ الفقيه المحدث - 00:00:20

ابن قدامة المقدسي رحمة الله تعالى كنا قد وقفنا على قوله اه فيما ذكره الخرقى قال مسألة قال ولا يعطى الجازر باجرته شيئاً منها. ولا يعطى الجازر باجرته شيئاً منها فنبدأ على بركة الله ونسأله جل وعلا العلم النافع والعمل الصالح. الحمد لله وصلى الله وسلم - 00:00:37

على رسول الله وعلى الله وصحبه ولا اما بعد. اللهم احفظ لنا شيئاً واغفر له ولوالديه ولنا ولوالدينا والمسلمين اجمعين قال الخرقى رحمة الله تعالى ولا يعطى الجازر باجرته شيئاً منها. قال ابن قدامة وبهذا قال مالك والشافعى - 00:01:03

اصحاب الرأي ورخص الحسن وعبدالله بن عمير في اعطائه الجلد ولنا ما روى علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اقوم على بدننا وان اقسم جلودها وجلالها والا اعطي الجازر منها شيئاً - 00:01:24

وقال نحن نعطيه من عندنا متفق عليه. ولانما ولان ما يدفعه الى الجزار اجرة عوض عن عمله وجزارته ولا تجوز المعاوضة بشيء منها. فاما ان دفع اليه لفقره او على سبيل الهدية فلا بأس. لانه مستحق للاخذ - 00:01:44

فهو كفيره بل هو اولى لانه باشرها وطاقت نفسه اليها. يعني المسألة كما ذكرها الحافظ ابن قدامة رحمة الله لها صورتان. الصورة الاولى ان يعطي الجزار شيئاً من اللحم او الجلد. او يعطيه ما ينتفع به من البهيمة - 00:02:05

قيمة في مقابل الجزاره فهذا لا يجوز على الصحيح من اقوال اهل العلم وهو قول الحنفية ايضاً وادا قيل اهل الرأي في الفقه فالمقصود بهم فقهاء الكوفة ليسوا فقط الحنفية. ولذلك يفرقون بين الحنفية وبين - 00:02:25

من اهل الرأي واما اذا قيل اهل الرأي في كتب العقائد فالمقصود بهم اهل الاعتذار المعتزلة الذين اعتزلوا ونابذوا السنّة وصار الدين عندهم ما وافق عقولهم ورأيهم والحديث فيه واضح وهذا الحديث صحيح ما دام ان الحديث صحيح فلا كما قيل آآ يعني - 00:02:44

جزيلة كل قول فليس لاحد قول مع قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم. هنا امر. قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم على بدنه ها او على بدنة لكن الرواية المحفوظة - 00:03:12

امرني رسول الله ان اقوم على بدن هكذا احفظها ما ادري كيف ظبطها بهذه الطريقة ونقسم جلودها وجلالها ونقسم جلودها وان لا اعطي الجازر منها شيئاً. اذا هذا واضح وهو يعني محفوظ في - 00:03:32

الصحيحين لا يمكن لاحد ان يدفعه الا ان يقال ان هذه خاصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا دليل على التخصيص اما اذا اراد ان يعطي الجازر لفقره او هدية لكونه باشر العمل - 00:03:54

او لكونه قريباً مثلاً فهذا امر لا بأس به باتفاق الفقهاء. اذا يعطي الجازر ثمن الجزار شيئاً من اللحم. يعطيه ثمن الجزار حتى لا يكون عمله عبثاً. ويعطيه شيئاً من اللحم لأن نفسه تعلقت به - 00:04:13

لما جل انه باشر الذبح وهذه سنة ربما يغفل عنها كثير من الناس انهم يأمرنون الجزارين فيذبحون ولا يعطونه شيئاً تجده الجزار من الصبح يذبح اذا جاء الظهر يمشي الى عمله ليس معه لحم. اذا لماذا سمي عيد اللحم - 00:04:33

في الكويت عندنا يسمونه عيد اللحم صح ولا لا؟ طيب اذا كان ما تعطي الجزار شيء من اللحم مسكون يرجع وش يأكل؟ نعم قال

الخياطي رحمة الله وله ان وله ان ينتفع بجلدها ولا يجوز ان يبيعه ولا شيئا منها - 00:04:51

قال ابن قدامة رحمة الله وجملة ذلك انه لا يجوز بيع شيء من الأضحية لا لحمها ولا جلدها. واجبة او تطوعا لانها تعينت بالذبح. قال احمد لا يبيعها ولا يبيع شيئا منها. وقال سبحان الله كيف - 00:05:11

يبيعها وقد جعلها الله تبارك وتعالى. فقال الميموني قالوا لابي عبدالله فجلد الأضحية يعطاه الله؟ قال لا. وحکى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يعطى لا يعطي في جزارتها شيئا منها - 00:05:31

ثم قال اسناده جيد وبهذا قال ابو هريرة وهو مذهب الشافعی ورخص الحسن والنخعی في في الجلد ان يبيعه ويشتري به الغربال قل والله البيت. وروي نحو هذا عن الاوزاعی لانه ينتفع به هو وغيره فجرى مجرى تفریق لحمها - 00:05:51

قال ابو حنيفة يبيع ما شاء منها ويتصدق بثمنه. وروي عن ابن عمر انه يبيع الجلد ويتصدق بثمنه. وحکاه ابن المنذر عن احمد واسحاق ولانا امر النبي صلى الله عليه وسلم بقسم جلودها وجلالها. ونهیه ان يعطى الجازر شيئا منها. وانه جعله لله تعالى - 00:06:11

فلم يجز بيعه كالوقف وما ذكروه في شراء الله البيت ببطل باللحم ولا يجوز بيعه بالله البيت وان كان ينتفع به فاما جواز الانتفاع بجلودها وجلانها فلا خلاف فيه. لانه جزء منها. فجاز للمضحي الانتفاع به كلا - 00:06:31

وكان علقة ومسروق يدیغان جلد اضحیتها ويصلیان عليه. وروت عائشة انها قالت قلت يا رسول الله قد كانوا ينتفعون من ضحاياهم يحملون منها الودك ويتحذون منها الاسمية. قال وماذا؟ قال نهیت - 00:06:51

عن امساك لحوم الاضاحی بعد ثلاث قال انما نهیتكم للدافة التي دفت فكلوا وتزودوا وتصدقوا حديث صحيح رواه مالك عن عبد الله ابن ابی بکر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها وانه انتفاع به فجاز لجلدها - 00:07:11

بالنسبة للانتفاع بالجلد هذا شيء وبالنسبة لبيعه هذا شيء اخر لا ينبغي الخلط بينهم. بيع الجلد لا يجوز كما لو انه باع لحما لا يجوز اذا هذه مسألة هذا هو الصحيح ان بيع اه الجلد لا يجوز. طيب ان باعه جاهلا فيعمل بقول ابی حنيفة يتصدق - 00:07:31

ما بثمن الجلد هذا لو باعه جهلا فيعمل بقول ابی حنيفة رحمة الله انه اذا باع شيئا منها يتصدق بثمنه. طيب اذا كان عالما انه لا يجوز فباعها يأثم ويؤمر بالتخليص من هذا الباب - 00:07:55

لماذا؟ لانه كسب غير صحيح كما لو انه باع ناقة منذورة لله عز وجل يجوز؟ ما يجوز. فالاضحية حكمها اذا تعينت عند الحنابة كالمنذور وحكمها عند الجمهور انها هبة وهدية وقربان لله كلا فلا يجوز. وان جوز الشارع له الانتفاع لا يجوز له ان يبيعها - 00:08:14
اذا نقول نعم يجوز ان ينتفع هو بالجلد ولكن لا يبيع هو الجلد فرق بين الامرين. طيب اذا باعه لاجل ان ينتفع بنفسه في جهة اخرى نقول الصواب انه ليس له ذلك - 00:08:46

ينتفع يصنع من الجلد لنفسه شيئا ممکن. وانا اعرف في بعض البلدان في اول ذهاب لي الى باكستان سنة ستة وثمانين رأيت سيارة مليئة بالجلد. فقلت للاخ ما هذه الجدود؟ قال هذه جلود الاضاحی - 00:09:01

يأتون بالجلود ويرمونها امام المدرسة لانهم ما يرون البيع واذا باعوا لابد تصدق من الثمن اصحاب المدرسة يجمعون الجلود ثم يبيعونها ثم ينتفعون بثمنها في هذه المدرسة. هذا امر مباح - 00:09:25

لان هذا من الاوقاف التي تكون منافعها لل المسلمين لا شك انه يجوز هذا. نعم. الكلام قوله في الشحم اذا كان المضحي يريد ان ينتفع بالشحم له ذلك يهدي له ذلك يتصدق به له ذلك يبيعه له - 00:09:44

هذه مسألة مهمة ايضا نعم تفضل ابو عبد الله بنوبيه مسلا في جمعية ايوه بالضبط. نعم هذا هو الصواب انه لا يجوز اما ان تهديه لجمعية او لجهة خيرية او - 00:10:06

فquier يستطیع ان ينتفع به نعم بالوكالة؟ كانه وكيل يبيع ويصرف ما في بأس يجوز نعم على هم نعم منها شيئا هم. وقال نعم نحن نعطيه من عندنا. القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:10:24

من الكريم لا ليس عن المضحي عن الفقیر اي وكيل عن الفقیر. الجیجان الخیریة للجان الخیریة فی الاصل انهم وكلاء عن الفقراء

اللجان الان لما انت تنظر للوضع الاعتباري مو الحين الجمعيات الخيرية ذات وضع اعتباري ولا - [00:10:51](#)

لما تيجي انت تريدين ان تشكله عند الحكومة. كيف تنظر الحكومة اليها؟ الحكومة تنظر اليها؟ هل تنظر اليهم لأنهم وكلاء عن الاغنياء لا الحكومة تنظر اليهم على انهم وكلاء عن الفقراء - [00:11:19](#)

فهمت؟ فهذا ما في بأس اما اذا قلنا انه وكيل عن الغني او عن المضحي طيب المضحي لا يجوز له ان يبيع الثمن. طيب ان باعه يجوز لكن لا ينتفع بهمنه. يدفع ثمن الفقراء ايضا ما في اشكال. لكن الاول اسلم - [00:11:38](#)

نعم قال رحمه الله يجوز ان يبدل الاوضحية اذا اوجبها بخير منها. الله اكبر لله در الخراق كلمة جميلة يا شيخ. مختصر عجيب. نعم قال ابن قدامة رحمه الله هذا المنصوص عن احمد وبه قال عطاء ومجاحد عكرمة ومالك وابو حنيفة ومحمد ابن الحسن واختار ابو

الخطاب - [00:11:59](#)

لا يجوز بيعها ولا ابدلها لان احمد نص في الهدى اذا عطبه انه يجزئ عنده في الاوضحية اذا هلكت او ذبحها فسرقت لا بدل عليها ولو كان ملكه ما زال عندها - [00:12:25](#)

لزمه بدلها في هذه المسائل وهذا مذهب ابي يوسف والشافعي وابي ثور لانه قد جعلها لله تعالى فلم يملك التصرف فيها والابدال كالوقف ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدننة في حجته وقدم على من - [00:12:39](#)

فاشركه فيها رواه مسلم وهذا نوع من الهبة او بيع لوانه عدل عن عين وجبت لحق الله تعالى الى خير منها من جنسها فجاز كما لو وجبت عليه كما لو وجبت عليه بنت لبون. فاخراج حقة في الزكاة. فاما بيعها - [00:12:59](#)

فظاهرك يعني الان هذه المسألة الان انتبهوا هل يجوز ان يبدل الاوضحية اذا اوجبها بخير منها؟ لها صورتان. يعني نحفظ السور. الصورة الاولى ان يبدلها الى خير منها بلا بيع - [00:13:19](#)

هذه مسألة الان ان يبدلها الى خير منها بلا بيع فالذين جوزوا قاسوه على على العين الواجبة في الزكاة. قالوا المتصدق يجوز له ان يخرج افضل منها لكن هذا قياس مع الفارق. لماذا هذا قياس من الفارق؟ لان الزكاة حق الله في المال تعلق بالفقير والمسكين - [00:13:38](#)

اما الذين منعوا فقاوسوه على على ماذا قاسوه على الوقف وهذا هو الاقرب لماذا؟ لان الاوضحية اذا تعينت صارت وقفا فليس له ان يغيره هذا هو الصواب. واما ما استدلوا به ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق من المدينة مئة بدننة - [00:14:06](#)

ساق مائة بدننة في حجته. وقد خدم على من العلم فاشركه فيها. يقول هذا لا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم نوى ان هذه المئة كلها عن نفسه ابتداء ما في دليل انه نوى ان هذه المئة كلها عن نفسه ابتداء ثم دخل على على النية - [00:14:30](#)

السابقة شركة حتى نستدل به. هذا يحتاج الى دليل واضح هذا ما فيه دليل اما اذا قوله هذا نوع من الهبة او بيع. طيب كيف يكون بيع؟ او هبة وهو لم يثبت انه اخلصها - [00:14:50](#)

هدية للبيت ما عندنا دليل على هذا هو ساق المئة بدننة للبيت هدية. ايش نية النبي صلى الله عليه وسلم؟ ما نعرف ما نعرف لما وصل الى مكة ذبح المئة ووكل علياها بيده ذبح ثلاثة ثلاثا وستين بدننة ووكل علي - [00:15:10](#)

في بقيتها دل على انه ما اشرك. ما اشرك. ما في دليل على الشركة اصلا اذا نقول قياسه على الوقف ها اولى. نضرب مثال الان الوقف لانه ما راح يجيينا كتاب الوقف - [00:15:35](#)

لو ان انسانا قال لاولاده هذه الارض القبلية وقف لله عز وجل سابني فيه مسجدا ثم ابنيوه قالوا له يا ابتي لماذا الارض القبلية؟ الارض القبلية قريب من الماء والناس يجعلونها للزراعة خذ الارض التي هي عكس القبلة - [00:15:51](#)

وهي التي تكون بعيدة عن الماء حتى اذا جاءت السيول لا تتأثر بخلاف تلك الارض فانها تتأثر مثلا. الان لاحظ ان الارض البعدية من جهة الوقف افضل لانه يريد ان يبني مسجد - [00:16:20](#)

والارض القبلية من جهة الزرع افضل. لو فرضنا ان الجهة التي قالها ابنيوه افضل للوقف وافضل من الارض القبلية ليس له ان يبدلها بعد الوقف. اتفاق الفقهاء اذا عين الوقف ليس له ان يبدل - [00:16:36](#)

بل لا يبدل الوقف الا في سورة واحدة ضيقة جداً سواء من قبل الواقف او الناظر وهي ان تتعطل الوقف عن مقصدہ. ولا يمكن الاستفادة منه في حال فهنا يبدل فقط. طيب الهمة الان الاوضحة ما تعطلت. فلماذا يبدلها؟ فالذی - [00:16:55](#) والله اعلم ان الاوضحة تعلقت بالعين فقول ابی الخطاب هو الاقرب في الابدال واما في البيع فمن باب اولی. نعم فاتی ایه. هذا اوسع للقراء يعني. ما هذا هو هذا هذه هي صورة المسألة الان. نعم. هذه صورة المسألة - [00:17:22](#) الامام احمد رحمة الله وابو حنيفة يقول يجوز نظروا الى انه مثل ایش؟ مثل من وجبت في حقه حقة اه جذع واجرها حقة اه بنت الابون واجرها حقة قاسوه على ذاك - [00:17:52](#)

لكن ذاك لم يتعین بعینه الزکاة عشان نقیسہ علیه. هنا الاوضحة تعینت بالعين يعني الان لما واحد فقیر او واحد صاحب مال يقول وجب في زكاتك بنت لبون هو عنده عشر بنت لبون. هل تعین واحد منهم؟ ولا اي واحد يمكن؟ اي واحد اذا ما - [00:18:10](#) تعین بالعين عشان نقیس علیه لو تعین بالعين جاز لنا ان نقیسہ تعین بالجنس وجوز الشارع نصا الانتقال للجنس الاعلى اعطاء الفارق اذا لم يمكن او اذا هو تبرأ اما هنا لا - [00:18:30](#) اما هنا لا. بل ان کلام النبي صلی الله علیه وسلم لذاک الصحابی الذي ذبح قبل الصلاة قال ضحي بدلا عنها. دل على انه عین ما دام اتلف على البدن - [00:18:50](#)

نعم. قول ليش لا هذی ما لها علاقة ما لها تأثیر. هذی تسمی العلة غير المؤثرة دائمًا في القياس اذا ترید ان نقیس لا تأتي بعلة غير مؤثرة في الحكم - [00:19:09](#)

الان انا ارید ان اوقف ارضا او قفت ارضا ثم اغتصب الارض ولم يستمر. هل ذهب معنا الوقف ما ذهب فالوقف كونه مستمر او غير مستمر هذا لا يؤثر في الوقف. ولا يؤثر في حكم الوقف وليس علة فارقة - [00:19:33](#) حبس طیب مو انت الان نظرت الى الوقف نظرۃ غير نظرۃ الان ما الفائدۃ ایی انا انظر الى کونه يستمر او غير مستمر؟ العلة لماذا انا اقیس؟ العلة هي هذا قربان هذا ایا كان هذا قربان وهذا قربان - [00:19:54](#) هذا لا يجوز تغییره الى افضل وهو الوقت وهذا يجوز تغییره. لا اختلاف العلماء غير مؤثرة بالعكس لو كنت لو كانت هذه العلة مؤثرة لكان الاولی في الوقف التغییر الى الافضل - [00:20:17](#)

لماذا؟ لأن الاستمرارية سبب مبیح للنظر الى الافضل اذا دل على ان هذه العلة غير مؤثرة في الحكم. لأن العلل في القياس دائمًا لابد ان تنظر هل هذه العلة مؤثرة في الحكم او غير مؤثرة - [00:20:32](#) ثم ما هي العلة الجامعۃ؟ ما يجي انسان يجي يقول لي والله الوضوء مثلاً يجي انسان يقول الوضوء لا بد انک اقبل القبلة فيها قیاسا على الصلاة نقول ليش ما وجه القياس؟ قال هذه عبادة وهذه عبادة. طیب هل العبادات كلها يستقبل بها القبلة؟ لا. اذا هذه القياس الذي قاسه قیاس - [00:20:49](#)

غير صحيح ماننا علاقۃ في الجهة الأخرى فنحن الان ننظر انه قال الوقف قربان الى الله الاوضحة قربان الى الله هبة للله. اذا كلها جامع بينهما - [00:21:14](#)

هو الوقفية اما استمرارية عدم الاستمرارية ما لها علاقۃ فيه. لانها غير مؤثرة في الحكم. لو فرضنا ان انساناً اوقف ما لا يستمر مثلاً اوقف ما لا يستمر مثلاً اوقف بئرا - [00:21:33](#)

نحو ما ابدى نطب البئر. هل نقول هذا لا يصح الوقف؟ لانه غير مستمر؟ لا. نعم قال رحیم في حال ریاضۃ ریاضۃ العقول هي النظر في المعقولات. نعم. قال و قال القاضی يجوز ان بیبع ویشتري - [00:21:48](#)

خيراً منها وهو قول عطاء ومجاہد وابی حنیفة لما ذکرنا. من حدیث بدن النبی صلی الله علیه وسلم واشراك فيها ولان ملکه لم ینزل عنها بدلیل جواز ابدالها ولانها عین یجوز ابدالها بدلیل جواز ابدال - [00:22:11](#) تسمی تسمی عند الفقهاء الاستدلال بمحل النزاع. الاستدلال بمحل النزاع. طیب هنا مخالفین فيها شلون العلي بمسألة احنا مختلفین فيها فهمناها انا هذی؟ ولانه ایش قال مرة ثانية؟ بدلیل الجواز ابدالها ها استدلال بمحل النزاع. وهذا کثیر تری في - [00:22:31](#)

باب المناقشة كل واحد يبقي يقوى حجته انتبه قد يستدل بمحل النزاع. طيب نستدل بمحل النزاع ما في فايدة نعم قال رحمة الله
لأنها عين يجوز ابدالها فجاز بيعها كما قبل ايجابها - 00:22:55

ولنا انه جعلها لله تعالى فلم يجز بيعها كالوقف وانما جاز ابدالها بجنسها. شفت حتى ابن قدامة رجع وقادس عن الوقف مع انه رجح انه
يجوز الله خير منها صحيلا لا؟ نعم. لانه لم يزن الحق فيها عن جنسها وانما انتقل الى خير منها - 00:23:13

انه في المعنى ضم زيادة اليها وقد جاز ابدال المصحف ولم يجز بيعه. واما حديث البدن فالظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
بيعها وان انما شارك عليها في ثوابها واجرها ويحتمل ان ذلك يعني حتى هو راح - 00:23:33

آآ نقطع آآ استداله بحديث علي فالظاهر ان النبي لم يبيعها وانما شرك عليها في ثواب واجرها مع انه قبل ذلك قال هبة او بيع. نعم واما
حديث البدن فالظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم يبيعها وانما شارك عليها في ثوابها واجرها. ويحتمل ان ذلك كان قبل ايجابها -
00:23:50

وقول الخرق بخير منها يدل على انه لا يجوز بدونها ولا خلاف في هذا لانه تفويت جزء منها فلم يجز كاتلاف وانه لا يجوز لمثلها لعدم
الفائدة في هذا. وقال القاضي في ابدالها بمثلها احتمالان. احدهما جوازه لانه لا - 00:24:13

اما وجب عليه شيء ولنا انه يغير ما اوجبه لغير فائدة فلم يجز كابداله بما دونها. نعم. قال رحمة الله واذا مضى من نهار خلاصة الكلام
في الابدال في البيع انه لا يجوز هذا ما في اشكال - 00:24:33

لكن الكلام في الابدال ان كان الى اعلى فالحنابلة والحنفية جوز. والصحيح انه لا يجوز وان كان الى مساو فحکی فيه القاضي قوله
للحنابلة وان كان الى الادنى فبالاتفاق لا يجوز - 00:24:53

نعم هم؟ لا لا لم يقل الحنابلة اذا قالوا القاضي فالمقصود به هو القاضي ابي يعلى. فانتبه كله مذهب عندهم قاضي. الحنفية اذا قالوا
قاضي يقصدون به ابو يوسف. واضح؟ والمالكية اذا قالوا القاضي فالمقصود - 00:25:11

به القاضي عبد الوهاب البغدادي فننتبه لهذا اما الشافعية اذا قالوا القاضي فيمكن يكون المقصود به غير واحد لان عندهم القطة
كثيرون. نعم انا ارى عدم جواز الابتلاء نعم اذا تعين - 00:25:33

اذا عين يعني نعم لانه تعلق بالعين كالوقف تماما ثم نقول لانه لا دليل على الابدال نصا. فيبقى القياس معتبرا نعم. قال الخراقي رحمة
الله اذا مضى من نهار يوم الاضحى مقدار صلاة العيد وخطبته. فقد حل الذبح الى اخر - 00:25:52

يومين من ايام التشريق نهارا ولا يجوز ليلا. قال ابن قدامة رحمة الله الكلام في وقت الذبح في ثلاثة اشياء. اولها واخره وعموم وقته
او خصوصه. اما اوله ظاهر كلام الخراقي انه اذا مضى من نهار يوم العيد قدر تحل فيه الصلاة - 00:26:18

وقدر الصلاة والخطبتين تامتين في اخف ما يكون. فقد دخل وقت الذبح ولا يعتبر نفس الصلاة. لا فرق في هذا بين اهل مصر
وغيرهم. وهذا مذهب الشافعية ابن المنذر وظاهر كلام احمد ان من شرط جواز التضحية في حق اهل المصري صلاة الامام وخطبته -
00:26:38

وخطبته وروي نحو هذا عن الحسن والوازاعي ومالك وابي حنيفة واسحاق لما روى جندب ابن عبدالله البجلي رضي الله انه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ذبح قبل ان يصلى العيد من ذبح قبل ان يصلى المصلي فليعد - 00:26:58

ليعد مكانها اخرى. وعن البراء ابي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ونسك نسكتنا فقد اصاب
النسك ومن ذبح قبل ان يصلى فليعد مكانها اخرى. متفق عليه. وفي لفظ قال ان اول نسكتنا - 00:27:18

في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فمن ذبح قبل الصلاة فتلوك شاة لحم قدمها لاهله ليس من النسك في شيء ظاهر هذا اعتبار نفس
الصلاه. قال عطاء وقتها اذا طلعت الشمس لانها عبادة يتعلق اخرها بالوقت. فتعلق اولها بالوقت - 00:27:38

كالصيام وهذا وجه قول خرقى ومن وافقه. والصحيح ان شاء الله تعالى ان وقتها في الموضع الذي يصلى فيه بعد الصلاة. بظاهر
الخبر والعمل بظاهره اولى فاما غير اهل الانصار والقرى فاول وقتها في حقهم قدر الصلاة والخطبـة بعد حل الصلاة لانه لا -
00:27:58

الصلوة في حفهم تعتبر فوجب الاعتبار بقدرها. وقال ابو حنيفة رحمه الله اول وقتها في حفهم اذا طلع الفجر الثاني لانه من يوم النحر
فكان وقتها منه كسائر اليوم ولنا انها عبادة وقتها في حق اهل الانصار بعد اشراق الشمس فلا - [00:28:22](#)

تقدم وقت فلا تقدموا وقتها في حق غيرهم كصلاة العيد وما ذكروه يبطل باهل فان لم يصلى الامام في المسجد لم يجز الذبح
حتى تزول الشمس لانها حينئذ تسقط فكانه قد صلى. وسواء ترك الصلاة - [00:28:42](#)

عمدا وغير عمدا لعدرا او غيره فاما الذبح في اليوم الثاني. بالنسبة لهذه المسألة لاحظوا الان التفصيل الجميل اذا كان الانسان في مصر
يعني في قرية مصر يعني القرية في مصر اما اذا قال في مصر فيعني مصر القاهرة. اذا كان الانسان في مصر - [00:29:02](#)

في بلدة في قرية فيها صلاة الجمعة والعيد فلا يجوز له ان يصلى يذبح حتى ينتهي اهل القرية من صلاتهم هذه مسألة واضحة لماذا؟
لان النص فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاتنا - [00:29:24](#)

يعني صلاة المسلمين في يوم العيد وهو صلاة ايش عيد الاضحى وقال من ذبح قبل ان يصلى في رواية قبل ان يصلى صلاة العيد
طبعا هذا مقصود واضح حتى لو لم تثبت هذه الرواية - [00:29:44](#)

اذن لابد لاهل الامصار ان يذبحوا بعد الصلاة طيب اذا كان الامام في مصر هو الذي يصلى بالناس او نائبه. فاخر الصلاة عمدا او او عن
غير عمدا. فان اخر الصلاة - [00:30:00](#)

عمدا او عن غير عمدا حتى زالت الشمس فان الذبح خلاص سواء كان لاعبا او هازلا ايا كان الذبح يحل بعد الزوال. لماذا؟ لانه خرج
وقت صلاة العيد متى يخرج وقت صلاة العيد؟ اذا زلت الشمس عند جمع من اهل العلم - [00:30:19](#)

اذا طيب اذا كان الرجل لاحظ الان اذا كان الرجل في مكان او في قرية لا جمعة فيها ولا عيد فحين اذ ينتظر بالقدر الذي يفهم معه او
يدرك معه ان اقرب القرى اليه قد صلى - [00:30:41](#)

لو او كما قال صاحب المتن وهو الخرقى بمقدار صلاة العيد وخطبته والاحوط ان يتاخر نعم قبل ان يصلى. مم احسنت هذا في
رواية اعين الى المصلى قد يقول طيب انا ماني مصلى لست من اهل وجوب صلاة العيد لاني - [00:31:01](#)

امرأة مثلا فهل يجوز لي ان يصلى قبل الصلاة ان اذبح قبل الصلاة؟ قلنا لا نعم لان هذا العود الضمير المصلى من جهة اذا كان اهلا
للصلاوة ومن جهة اخرى الى صلاة المسلمين من صلى صلاتنا - [00:31:31](#)

ونسخ نسيكتنا. هم. الشطر الثاني فيه كذلك ومن ذبح قبل ان يصومه. ايه. تعلق الحب على صلاة المصلى والذبيحة طيب افرض ان
الرجل نام عن صلاة العيد تقول له ما يصير تذبح لانك ما صليت؟ لا - [00:31:48](#)

ما له علاقة راجع الكلام كله الى صلاة المسلمين. نعم قال رحمه الله فاما الذبح في اليوم الثاني فيجوز في اول النهار. لان الصلاة فيه غير
واجبة ولان الوقت قد دخل في اليوم الاول - [00:32:08](#)

وهذا من اسمائه فلا تعتبر فيه صلاة ولا غيرها وان صلى الامام في المصلى واستختلف من صلى في المسجد فمتي صلوا في احد اي
جاز الذبح لوجود الصلاة التي يسقط بها الفرض عن سائر الناس فان ذبح بعد الصلاة فلا يتعلق بغيره ولان - [00:32:24](#)

خطبة غير واجبة. لا طمرت سطر. نعم. هذى مسألة ثانية ان ذبح طيب اذا لم يعلموا ان غدا العيد سؤال مهم اما الان لم يعلموا ان
يوم الاثنين هو يوم الاحد هو العيد - [00:32:44](#)

وعلموا يوم الاثنين ان العيد كان الاحد فمتي يصلون العيد؟ يصلون اذا طلعت الشمس يقضونها من الغد صح ولا لا؟ نعم. طيب الان
هل نقول للناس انهم اذا علموا العيد كان في الامس - [00:33:00](#)

هل نقول ليس لهم او الرجل يريد ان يذبح اضحيته في اليوم الثاني؟ نقول له بعد لازم تنتظروا حتى ينتهيوا من الصلاة؟ الجواب لا. لماذا
ان هذه الصلاة مقضية ولا عبرة بها. مثل ما قال اخونا الشيخ حسام لو ان الرجل نام عن الصلاة - [00:33:16](#)

فصلاة العيد بالنسبة لهم مقضية هل العبرة بالنسبة له؟ لا العبرة بالنسبة لصلاة المسلمين بدليل انه صلاته ايش نسميهها قضاء ولا اداة؟
قضاء اذا لا عبرة بالقضاء نعم مسألة ثانية ايوه فان ذبح - [00:33:36](#)

عفوا اذا كان الصلاة في موضعين نعم مسألة ثانية ايوه فان ذبح

المعتبر؟ هذا فيه خلاف ترى. الصواب ان المعتبر صلاة امام المسلمين - 00:33:51

نعم. اما اذا كان في الموظعين النواب فلا عبرة لاحدهما بالاخر فايهم اسبق كان هو المعتبر. نعم العيد الاضحى يعني. ليش لا لا صلاة لا خلاف. لأن احنا اليوم ممكن نقول مفروض ان ما في خلاف لأن وسائل الاعلام تبلغ الى الافاق لكن قبل الخمسين سنة كان هذا خلاف - 00:34:10

تصور ويمكن بكرة لو ان هذه الوسائل انقطعت خلاف متصور ما يعلمون صح ولا لا؟ نعم. والخلاف الذي حكي عليه هو نفس الشيء تاريخ الفيديو ده ليه صحيح نعم قال رحمة الله فان ذبح بعد الصلاة قبل الخطبة اجزأ في ظاهر كلام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم علق المنع على فعل الصلاة - 00:34:38

فلا يتعلق بغيره لأن الخطبة غير واجبة وهذا قول الثوري. الثاني اخر الوقت. يعني هذه المسألة ايضا مهمة لو صلى مع الامام ثم ذهب ولم يستمع الخطبة فذبح هل مجزية؟ الصواب انها مجزئة. ولا نعلم فيه خلافا. نعم. قال رحمة الله الثاني اخر الوقت وآخره اخر اليوم - 00:35:07

الثاني من ايام التشريق فتكون ايام النحر ثلاثة. يوم النحر ويوم ان بعده. وهذا قول عمر وعلي وابن عمر ابن عباس وابي هريرة انس رضي الله عنهم قال احمد ايام النحر ثلاثة عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية قال - 00:35:32

خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر انس وهو قول مالك والثوري وابي حنيفة وروي عن علي اخر ايام التشريق هو وهو قال وروي عن علي اخر ايام التشريق. وهو مذهب الشافعی وقوله عطاء والحسن لانه روي عن جبیر ابن مطعم - 00:35:52

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل علمنا انه وقت للذبح لانه وقت الاقل وايضا كراهة الصوم قال ايام - 00:36:12

اكل وشرب وذكر لله عز وجل فلما قال ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل علمنا انه وقت للذبح لانه وقت الاقل وايضا كراهة الصوم في هذه الايام التشريق الثلاث - 00:36:36

وايضا لاتفاق العلماء ان من لم يجد الهدي في الحج وقد وجبت عليه انه يصوم ثلاثة ايام في حج وقد ذكر جمع منهم انه يصوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - 00:36:55

ذلك لانها من ايام الحج. فلما كان ذاك من ايام الحج جاز فيه الذبح لأن الله قال حتى يبلغ الهدي له ما معنى محله اي زمانه فهو اسم للزمان وليس اسم للمكان - 00:37:11

لان المحصر على الصحيح من اقوال اهل العلم انه يذبح هديه اينما احصر ولو لم يكن في مكان مكة فالاحصار محل الذبح الهدي. محل الهدي زمانا هو يوم العيد وثلاثة ايام التشريق. نعم - 00:37:31

مسألة اخرى قال رحمة الله اه اقول وصلنا لأن ايام التكبير. نعم لانها ايام التكبير تعديل صحيح. لانها ايام التكبير تعديل صحيح. لان التكبير يستمر الى عصرها رابع ايام العيد اللي هو ثالث ايام التشريق - 00:37:49

الما كان كذلك والتكبير يكون لاجل النحر. ويذكر اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فهذا واضح ايضا نعم لانها ايام تكبير وافطار فكانت محل للنحل كالاولين. وقال ابن سيرين لا تجوز الا في يوم المسألة الجديدة لان قول جديد - 00:38:08

ابن سيرين مرة ثانية وقال ابن سيرين لا تجوز الا في يوم النحر خاصة لانها وظيفة عيد. فلا تجوز الا في يوم واحد كاداء الفطرة في يوم الفطر وقال سعيد بن جبیر وجابر بن زید كقول ابن سيرين في اهل الامصار وقولنا في اهل منى وعن ابی سلمة - 00:38:31

ابن عبد الرحمن عطاء ابن يسار تجوز الى هلال المحرم قول ابی سلمة وعطاء وتوسيعة عظيمة على المسلمين ان ذي الحجة كلها وقت نحرم من العاشر الى ان يرى هلال لكن هذا القول يحتاج الى دليل النبي صلى الله عليه وسلم خص ايام منى ب ايام الاقل - 00:38:51

والشرب والتکبير والذكر والله ذکرها في القرآن واذکروا الله ويدکروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزق من بهيمة الانعام نعم
قال رحمة الله وقال ابو امامه بن حنیف كان رجل من المسلمين یشتري اضحية فيسمنها حتى يكون اخر ذي الحجه -

00:39:16

يُضحي بها رواه الإمام أحمد بأسناده وقال هذا الحديث عجيب. يعني هذا الحديث رواه البخاري وهو عجيب جداً. لأن هذا الحديث قوا، أي، إمامه هو صحابي، هذا نص، بـان الوقت يمتد - 00:39:39

قول أبي إمامه هو صاحبي هذا نص بان الوقت يمتد - 00:39:39

هـ لكن قال بعد بعضهم حتى يكون اخر ذي الحجة قالوا في تفسيره تفسيراً غريباً قال حتى يكون اخر العشر من ذي الحجة لأن اخر ذي الحجة من حيث الفضل هو يوم النحر - 00:39:55

ذي الحجة من حيث الفضل هو يوم النحر - 00:39:55

من حيث الفضل هو يوم النحر. فان كانت الرواية عجيبة كما قال الامام احمد فهذا التفسير اعجب. نعم البخاري رحمة الله يعني ذكر هذا الحديث مقرأ له نعم قال رحمة الله وقال ايام الاضحى التي اجمع عليها ثلاثة ايام. ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن -

00:40:13

السir من التابعين قال الذبح لا يكون الا يوم النحر فقط - 00:40:40

السير من التابعين قال الذبح لا يكون الا يوم النحر فقط - 00:40:40

نعم قبل البلد بعنهها ما في فرق ما في فرق لو قلنا اهل الانصار ما يذبحون الااليوم الاول ظيقنا عليهم من وين لهم
ذياحب: م: وبن: لهم؟ مهمت المسلمين: وسدهم السكاكب: - 00:40:55

ذباحين من وين لهم؟ موت يموت المسلمين وبيدهم السكاكيين - 55:40:00

لأنه أيام الذبح كل واحد يتهاوش مع الثاني. نعم. خلنا نوسع على الناس احسن هذا قوم. نعم. صحيح. نعم قال رحمة الله ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الاضاحي فمه ثلاثة وقت لا يجوز ادخار الأضحية - 17:41:00

البيهى صحنى الله عليه وسلام لهى عن ادخار علوم اداصحي حقوق سب. ون يجعور الدبيع هي وحق لا يجعور ادخار اداصحية

ثلاثة غير يوم الذبح فصار الأدخار ها - 41:48:00

ثلاثة ايام غير يوم النحر صاروا اربعة يوم النحر ثلاثة ايام التشريق وهذا واضح هذا لو ان الذابح ذبح معي لو ان الذابح ذبح يوم النحر بعد الغروب مثلا - 00:42:05

لابس يجوز الاستدلال به من حيث الدلالة على الوقت لانه ما دل على نسخه شيء نسخة ادخار لكن الثلاث معتبرة هذا فقه الفقه

عظمي يقول النسخ ورد على الاذخار. فبقي الظرف ها ليس فيه دليل النسخ - 00:42:41

عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث لا لا هذا فيه نهر نعم قال رحمة الله ولانه قول من سميينا من الصحابة ولا مخالف لهم الا رواية عن علي. وقد روي عنه مثل - 00:43:04

وكذلك الأفطار بدليل أول يوم الحو ويوم عرفة يوم تكبير ولا يجوز الذبح فيه. الثالث في زمن الذبح. وهو النهار دون الليل نص عليه - 00:43:28

كتاب الله تعالى - نصيحة للأخوة والأخوات - 28:34:43:00

احمد وفي رواية الاثرم هو قول مالك وروي عن عطاء ما يدل عليه وحكي عن احمد رواية اخرى ان الذبح يجوز ليلًا. هو اختيار اصحاب من المتأخرین وقول الشافعی واسحاق وابی حنیفة واصحابه ان اللیل زمان یصح فیه الرمی فاشبیه النهار ووجهه ووجهه قول 00:43:48 -

00:44:08 - الازبح والهلا والهلا بعدهم الازبح فيه فاشبه لامة بعد الازبح والهلا تتعذر فـ

الدبح بالليل ولاهه ليل يوم يجور الدبح فيه فاسبه ليه يوم النحر. ولأن اليه تتعذر في - 00:44:00

فـيـه تـفـرـقـة تـتـعـذـرـ فـيـه تـفـرـيـقـه الـلـحـمـ فـيـ الـغـالـبـ فـلـا يـفـرـقـ طـرـيـاـ فـيـفـوـتـ بـعـضـ الـمـقـصـودـ وـلـهـذـا قـالـوـا يـكـرـهـ الـذـبـحـ فـيـهـ فـعـلـيـهـ هـذـا اـنـ ذـبـحـ لـيـلـاـ

فذبّحها كانت شاة لحم ولم تكن أضحية فان فرقها حصلت القرية بتفريقها دون ذبحها هل هذه مسألة ايضاً يعني مسألة مهمة فنقول كما قال الحافظ ابن قدامة رحمه الله الراجح ان الليل مثل النهار لا فرق لكن - [00:44:44](#)

اذا كان يخشي هذه مسألة انبه عليها وان لم يتبه عليه ابن القدام. اذا كان الذابح او المضحي يخشي ان الليل يكون مظنة عدم احسان الذبح او مظنة عدم احسان آآل السلح او عدم مظنة عدم احسان مظنة القسمة - [00:45:06](#)

فالاولى الذبح نهاراً والا لا فرق بين الذبح ليلاً او نهاراً. والسنّة النبوية النبي صلّى الله عليه وسلم ضحي ثمان سنوات متّوالات لم يثبت عنه انه ضحي ليلاً فنقول يجوز الذبح ليلاً ولكن السنّة الذبح ايس؟ نهاراً احسنت - [00:45:30](#)

قال رحمه الله فصل فاذا فاته وقت الذبح ذبح الواجب قضاء وصنع به ما يصنع بالمدحوب في وقته هو مخير في التطوع فان فرق لحمها كانت القرية بذلك دون الذبح لانها شاة لحم وليس اضحية وبهذا قال الشافعي - [00:45:53](#)

وقال ابو حنيفة يسلّمها الى الفقراء ولا يذبّحها فان ذبحها فرق لحمها. وعليه ارش ما نقص الذبح لان الذبح قد سقط بفوات ولنا ان الذبح احد مقصودي الاضحية فلا يسقط بفوات وقته كتفريقة اللحم وذلك لان وذلك انه لو ذبحها - [00:46:13](#)

ايم ثم خرجت قبل تفريقيها فرقها بعد ذلك ويفارق الوقوف والرمي. ولان الاضحية لا تسقط بفواتها بخلاف ذلك هذا هو الصواب لو انه لم يذبح حتى فات وقتها فيصبح حكمها حكم الفطرة فيما لو لم يخرجها قبل وقتها. ماذا عليه؟ عليه ان يخرجها قضاء مع التوبين كان انعم - [00:46:33](#)

فكذلك الاضحية اذا فوت حتى خرج وقتها عليه القضاء والذبح نعم قال رحمه الله فصل اذا مثل مثال اخر انتبهوا للمثال الذي يقيس عليه. قسنّاه على الفطرة من وجهة والآن نقيسه على المندور من وجهة اخر - [00:46:59](#)

لو قال قائل نذر على ان اذبح هذه الناقة غداً. انتبهوا الان. فجعل قد ونسى ان يذبح اوجاً الغد ومنع من الذبح ماذا يفعل الان الذي يفعله الان ان النذر تعلق بعين الناقة. فيجب عليه متى ما امكن ان يذبّحها وعليه كفارة يمين لفوات الوقت - [00:47:18](#)

فهمي الان؟ اما في هذه المسألة فهو عين الذابح وفاة الوقت. فان كان على عمد فعليه التوبة والقضاء. وان كان عن غفلة او نسيان او خطأ فليس عليه الا ادب - [00:47:45](#)

الا القضاء واضح؟ نعم قال رحمه الله فاصل اذا وجبت الاضحية بایجابه لها فضلت او سرقت بغير تفريط منه فلا ضمان عليه لانها امانة في يده فان عادت اليه ذبحها. سواء كان في في زمن الذبح او فيما بعد على ما ذكرناه. هذه مسألة - [00:47:59](#)

جميلة الاضحية في يد الذابح ما هي؟ امانة او ضمانة؟ عجيب! اما احسنت اذا لازم الان تخالف اذا كانت امانة فليس له ان يغيرها. شفت شلون الفقه الحي؟ اذا قسنّاه وقلنا ان يده - [00:48:24](#)

امانة فليس له ان يغير لان الامين ليس له ان يغير هي ملك وليس ثمنها اذا قلت ملكه اذا يظمنها الصواب انها امانة احسنت هي امانة من جهة هذا هو التفريقي الصحيح ان نقول ان الاضحية في يد المضحي امانة من جهة - [00:48:44](#)

انها لله وهي في ملكه ظمانة من جهة فليس له الا الحفظ عليها والصوم. اما اذا سرقت او تلفت فلا يلزمها شيء. نعم. جميل هذا التفصيل لها لو سرقت اضحية وليس صدقة - [00:49:12](#)

اي يأخذ ثوابه ثوابه الاضحية. نعم قال الخراقي رحمه الله فان ذبح قبل ذلك لم يجزيه لزمه البدن. وهذا سئل عن اظن قبل يومين او امس نسيت له قال اشتريت نسيكة او اضحية فقلت رجل يوصل للمسلح قلت هذه وصلها للمسلح - [00:49:35](#) وانا اروح اخذ الدور لانه زحمة. يقول ذهبت اخذت الدور ثم ابحث عنه ما وجدته ولا وجدت الخروف. سرقت هذه الى الان. نعم طبعا بشرط الا يكون مهملاً لها اما اذا كان مهملاً فيذبح - [00:50:01](#)

قال ابن قدامة وذلك لقول النبي صلّى الله عليه وسلم من ذبح قبل ان يصلّي فليعد مكانها اخرى. ولانها نسيكة واجبة ذبحها قبل وقتها فلزم بدلها. ها نسيك واجباً فيك واجبة. لماذا قال واجبة؟ والمذهب انها ليست واجبة. هو رجح انها ليست واجبة. لانه اذا عين صارت - [00:50:19](#)

عند الحنابلة واجبة. نعم قال كالهدي اذا ذبحوا قبل محله يذكر احد طلاب العلم ارسل الي عبارة لابن قدامة هنا وهناك فيقول ان هذا

تناقض هنا يقول لانها واجبة وهناك يقول انها سنة ومندوبة. قلت لا الفرق انه واجبة عندهم اذا عين - 00:50:44

ها واذا لم يعین فعندہم سنة. نعم قال رحمة الله ويجب ان يكون بدلها مثلها او خيرا منها لان ذبحها قبل محلها اتفاف لها. وكلام رحمة الله ومن ومن اطلق من اصحابنا محمول على الاوضحية الواجبة بنذر او تعیین. فان كانت غير واجبة بواحد من الامرين فهي شاة - 00:51:08

لحم ولا بدل عليه الا ان يشاء. لان قصدت لان قصدت بأنه قصد التطوع ف fasde. فلم يجب عليه بدنه كما لو خرج بصدقه تطوع فدفع الى غير مستحقها. والحديث يحمل على احد امرين اما النذر واما على التخصيص بمن وجبت - 00:51:36

فعليه بدليل ما ذكرناه. بدليل ما ذكرناه. فاما الشاة المذبوحة فهي شاة لحم كما وصفها النبي صلى الله عليه وسلم ومعنىه يصنع بها ما شاة كشة ذبح للحمة لا لغير ذلك فان هذه ان كانت واجبة فقد لزمها ابدالها وذبح ما - 00:51:56

مقامها فخرجت هذه عن كونها واجبة كالهدي الواجب اذا عطبه دون محله. وان كان تطوعا فقد اخرجه بذبحه ايها قبل ما عن القرية 00:52:16

فبقيت مجرد شاة لحم يحتمل ان يكون حكمها حكم الاوضحية كالهدي اذا عطبه لا يخرج عن حكم الهدي على رواية - 00:52:16 ويكون معنى قوله شاة لحم اي في فضلها وثوابها خاصة دون ما يصنع بها. الحديث واضح ان من ذبح قبل ان يصلى فليعد مكانة اخرى. فلو كانت اوضحية لما امره - 00:52:36

الاعادة. فدل على ان الذبح قبل الوقت ها؟ انما هي شاة لحم. نعم. قال الخراقي رحمة الله ولا يستحب ان يذبحها الا مسلم. وان ذبحها بيده كان افضل. قال ابن قدامة جملته انه يستحب الا يذبح الاوضحية الا مسلم - 00:52:52

انها قربة فلا يرثها غير اهل القرية. وان استناب ذميا في ذبحها جاز مع الكراهة. وهذا قول الشافعي وابي ثور ابن حكيم عن احمد لا يجوز ان يذبحها الا مسلم وهذا قول مالك ومن كره ذلك علي وابن عباس وجابر رضي الله عنهم وبه - 00:53:12

قال الحسن وابن سيرين وقال جابر لا يذبح النسك الا مسلم. لما روي في حديث ابن عباس الطويل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولا يذبح حياماكم الا طاهر. ولان الشحوم تحرم علينا مما يذبحونه على رواية. فيكون ذلك بمنزلة اتلافه. ولنا ان - 00:53:32 من جاز له ذبح غير الاوضحية جاز له ذبح الاوضحية كالمسلم ويجوز ان يتولى الكافر ما كان قربة للمسلم كبناء المساجد والقناطر ولا نسلم تهريم الشحوم علينا بذبحهم. والحديث محمول على الاستحباب. والمستحب ان يذبحها المسلم ليخرج من الخلاف وان ذبحها بيده. بالنسبة - 00:53:52

يعني كون الكافر او الذمي من اهل الكتاب يجوز الكتابي. يجوز له ان يذبح او يجوز له وان يفعل وكالة للمسلم بعض القرى الراجح انه يجوز بدليل بناء المساجد فان عثمان رضي الله عنه على مرأى وسمع من الصحابة اتى بمن يبني المسجد وكان ذميا ها - 00:54:12

هذه قربة ولا لبناء المسجد؟ قرب نعم الاولى ان يكون المسلم لكن اذا لم يوجد المسلم يجوز ان يكون الذي يتولى آآ صناعة القرب او فعل القرب يجوز ان يكون غير مسلم. لانها ليست مقصودة لذاته. فكذلك الذبح. الصواب انه يجوز - 00:54:38

ان يذبح غير المسلم. اما حديث قول جابر لا يذبح النسك الا مسلم فهذا موقوف. ويكون رأي له يكون رأي له. نعم. واما حديث المرووع ولا يذبح ضحاياكم الا الطاهر فقد ضعفه بعض اهل العلم. وان صح فيكون - 00:55:03

الاستحباب كما قال الامام ابن قدامة رحمة الله ايه لازم يقول لازم يقول لان لو ما قال ما جاز الذبح نعم قال اعرف بعض بعض الذباخين عندنا في في الظهر اذا ذبحوا يقول باسم الله - 00:55:23

الله اكبر هو نصراني. ما في بأس جاز. نعم قال رحمة الله والمستحب ان يذبحها المسلم ليخرج من الخلاف. وان ذبح بيده كان افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكشين - 00:55:46

املحين ذبحهما بيده وسمى وكبر وطبع رجله على على صفحهما سفاحهما احسن الله اليك صفاح عنق الكبش نعم ووضع رجله على صفحهما كده يا شيخ؟ اي نعم ونحر البدنات الست بيده ونحر في البدن التي ساقها في حجته ثلاثا وستين بدن بيده. ولان فعله - 00:56:03

ذو قربة وفعل القرب وفعل القربة اولى من استنابته فيها فان استناب فيها جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم استناب من نحر ما

بقي وما بقي من من بدنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم استناب من نحر ما بقي من بدنه بعد ثلاث

00:56:31 - وستين

وهذا لا خلاف فيه. أما يعني استنابة المسلم لا خلاف فيه ومن هنا أنا أقول إذا جازت الاستنابة في الأضحية فلا بأس من إرسالها إلى أي بلد لأنها نيابة ولا سيما وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إرساله هديه إلى مكة - 00:56:51

فإذا جاز إرسال الهدي إلى مكة لفضل مكانها لفضل المكان فلان يجوز إرسالها إلى مكان حاجة المسلمين فيه أهوج فذاك أولى لفضل المكانة. في فضل مكان وفي فضل مكانه حاجة المسلمين أعظم من مجرد النظر إلى فضل البقعة - 00:57:13

نعم بال مباشرة في يد المضحي. نعم. أفضل. جميلة جدا على أساس النية كمان اللي احنا كنا بنتكلم فيها أي نعم صحيح موافقة النية. نعم نعم. قال رحمة الله يستحب أن يحضر ذبحها لأن في حديث ابن عباس الطويل وحضروها إذا ذبحتم فإنه يغفر لكم عند أول - 00:57:34

بقطرة من دمها وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة ضري أضحيتك يغفر لك باول قطرة من دمها. هذا الحديث أحضري أضحيتك هذا الحديث لو صح لكان حجة على أن المرأة إذا ملكت مالا تضحي - 00:57:59

ولو ضحي زوجها واضح؟ لكن في إسناده مقال ظعفه بعزم أهل العلم واستحباب أن يباشر المضحي هذا. أما أن يحضر المضحي وينظر هذا أيضا واضح لكن لم يصح فيه حديث - 00:58:21

نعم قول أيس أيش الكلام أيه يقول بسم الله الله أكبر ما لنا علاقة ما لنا علاقة الله قال ولا اذكر مما لم يذكر اسم الله عليه. ذكر اسم الله عليه. هو يذكر اسم الله حلنا. ما دام يهودي ونصراني صح - 00:58:41

طبعاً لو كان غير كتابي ما جاز. أبداً لا قال رحمة الله ويقول عند الذبح بسم الله والله أكبر ان نسي فلا يضره قال ابن قدامة ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح قال بسم الله والله أكبر. وفي حديث أنس رضي الله عنه وسمى وكبر. وكذلك - 00:59:11

كان يقول ابن عمر به يقول أصحاب الرأي ولا نعلم في استحباب هذا خلافاً ولا في ان التسمية مجزئة وان نسي التسمية أجزأه على ما ذكرنا في قبائح وان زاد فقال اللهم هذا منك ولك. اللهم تقبل مني او من فلان فحسن. وبه قال اكثراً أهل العلم - 00:59:35

وقال أبو حنيفة رحمة الله يكره ان يذكر اسم غير الله لقول الله تعالى وما اهل به لغير الله. ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بكبس ليذبحه فاضجعه ثم قال اللهم تقبل من محمد وال محمد وامة - 00:59:55

ثم ضحي رواه مسلم وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله أكبر ثم ذبح وهذا نص لا يergus على خلافه. الذي يظهر لي ان ما في خلاف بين قول أبي حنيفة يكره ان يذكر اسم غير الله - 01:00:15

قول من قال جواز ان يقول اللهم هذا منك اللهم هذا آآآ نسيكة فلان او لأن مراد الامام أبو حنيفة يكره ان يذكر اسم غير الله يعني مقرونا باسم الله - 01:00:35

هذا مقصوده رحمة الله. نعم قال رحمة الله وليس عليه ان يقول عند الذبح عن من؟ لأن النية تجزئ. قال ابن قدامة ولا اعلم خلافاً لا اعلم خلافاً في ان النية - 01:00:51

وان ذكر من يضحي عنه فحسن بما رويانا من الحديث قال الحسن يقول بسم الله والله أكبر هذا منك ولك تقبل من فلان وكروه هذا وقد ذكرناه في التي قبلها. قال فاصموا ان عينوا أضحية فذبح غيره بغير اذنه اجزأ عن صاحبها ولا ضمان على ذابحها - 01:01:05

وبهذا قال أبو حنيفة وقال مالك هي شاة لحم لصاحبها ارشها وعليه بدلها لأن الذبح عبادة فإذا فعلها غير صاحبها لانه بغير اذن بغير اذنه لم تقع الموضع كالزكاة. وقال الشافعي تجزئ عن صاحبها وله على ذابحها ارش ما بين قيمتها كصحيحة - 01:01:28

مو مذبحة لأن الذبح أحد مقصدي الهدي. فإذا فعله فاعل بغير اذن المضحي ظمنه كتفريط اللحم ولنا على مالك انه فعل لا يفتقر إلى النية فإذا فعله غير الصاحب أجزأ عنه كفسل ثوبه من النجاسة وعلى الشافعي انها أضحية اجزأ - 01:01:48

عن صاحبها ووقيعت موقعها فلم يضمن ذابحها كما لو كان باذنه كما لو كان باذن. ولأنه اراقة دم تعين اراقته لحق الله تعالى فلم يضمن مريقه كقاتل مرتد بغير اذن الامام. ولأن الارسل وجب لو وجب فان - 01:02:11

انما يجب ما بين كونها مستحقة الذبح في هذه الايام متعينة له. وما بين كونها مذبوحة ولا قيمة لهذه حياة ولا تفاوت بين القيمتين فتعذر وجود الارش ووجوبه ولانه لو وجب الارش لم يخلو اما ان يجب - [01:02:31](#)

وللمضحي او للفقراء لا جائز ان يجب الفقراء. لانه منا ما يستحقونها مذبوحة. ولو دفع اليهم في الحياة لم يجز. ولا ان يجب له لانه لا يجوز ان يأخذ بدل شيء منها كعضو من اعضائها ولانهم وافقونا في ان الارش لا يدفع اليه فيتعذر - [01:02:51](#)
حجابه لعدم مستحقيه. صورة هذه المسألة انسان عنده اغمام فجاء بذابح وقال هذه اضحىتي اذبحها فدخل الذابح ليأخذ الاضحية فاختطاً فاخذ واحدة اخرى وهو غافل فلما التفت اذا به قد ذبح قال ليست هذه اضحىتي. الان هل هذه تجزي عن الاضحية؟ هذه مسألة - [01:03:11](#)

طبعا نحن نقول ان الاضحية تعينت بالعين فلا تجزئ طيب اذا قلنا لا تجزئ على الشافعي يجوزوه. اذا قلنا لا تجزئ الان فالان الارش على من قيمة هذا هذا الذي ذبحه على المضحي ولى على الناس - [01:03:38](#)

على الذابح الصواب انه ينظر اذا كان الذابح فرط فهو الذي يضمن واذا كان ما فرط لقوة الشبه فان المضحي هو الذي يضمن لانه هو الذي فرط فكان الاولى ان ينظر حتى يتبيقن. نعم - [01:03:59](#)

قال رحمة الله فاصنع اذا نذر اضحية في ذمته ثم ذبحها فلو ان يأكل منها. وقال القاضي من اصحابنا من منع الاكل منها هو ظاهر كلام احمد وبناه على الهدي المنذور ولنا ان النذر محمول على المعهود والمعهود من الاضحية - [01:04:18](#)

ذبحها والاكل منها. والنذر لا يغير من صفة المنذور الا الايجاب وفارق الهدي الواجب باصل الشرع لا يجوز الاكل منه فالمنذور محمول عليه بخلاف الاضحية. صورة هذه المسألة لو قال رجل - [01:04:38](#)

نذر علي ان اذبح اضحية. فمن قال ليس له ان يأكل قال نغلب جانبا نذريا ومن قال له ان يأكل منها لان الانسان لو نذر هذه مسألة مهمة يخطئ فيها كثير من الناس - [01:04:56](#)

ان بعض الناس ينذر يقول نذر عليه ذبح شاة بعدين يروح يأكل منها ما يصير ترى. الاصل ان المنذور لا يجوز الاكل منه. الا اذا تلفظ بما يدل على جواز اكله. كما لو قال نذر علي ان اذبح شاة لاهل بيتي. الان يجوز له ان يأكل. لكن اذا اطلق النذر - [01:05:14](#)

الاصل انه لا يأكل منها لان النذر المطلق لا ينصرف الا للفقراء. كما ان الصدقة المطلقة لا تنصرف الا الى الفقراء لو قال انسان نذر علي ان يتصدق بعدين يجي ياخذ الصدقة يعطيها زوجته ما يصير - [01:05:34](#)

ليش؟ لانه الصدقة عند الاطلاق لا يفهم منه الا لمن لست ملزما بالانفاق عليهم. هذه مسألة مهمة طيب ما الذي ترجحونه؟ الاضحية الان لما قال نذر علي ان اضحى. هل نغلب جانبا نذريا او نغلب جانب الاضحية؟ ننظر حينما يقول الانسان نذر علي - [01:05:51](#)

ان اضحى ما الذي يريد؟ اليه يريد ايجاب نفسه اذا هو اراد اجابة نفسه وشبهه بالاضحية اذا ينبغي ان تعامله بمعاملة الاضحية فله ان يأكل منه. كما لو قال نذر علي ان اذبح خروفا لاهل بيتي واصدقائي والقراء. ماذا يفعل - [01:06:15](#)

يقسمه اثلاثا. فما الفرق بين نذر الاول وبين قوله نذر علي ان اذبح اضحية معروفة ان الاضحيات. اذا لا طلاق. نعم تقول اذا اطلق في النذر والصدقة ايوة ها ايوة ها - [01:06:38](#)

لا ابدا اذا اطلق النذر واطلاق الصدقة شرعا مباشرة لا يفهم منه الا ما كان للفقراء والمساكين فهنا العموم ملغا بعرف الشارع. كما اننا هنا قلنا نذر علي الغينا النذر بعرف الشارع في الاضحية - [01:07:00](#)

تفضل ويوقفون عنه ايوه الشخص ده اه هذى مسألة ثانية ما ذكرناها صحيح الشيخ ذكرها هنا ما ذكرناها. لو ان الانسان عين الاضحية في يوم العيد مثلا قال هذه اضحىتي - [01:07:21](#)

واخوه جايب ذباح جاء الذابح وذبح الاضحية بدون اذنه هذه مسألة اخرى ايضا هذه اللي ذكرها ابن قدامة رحمة الله ما دام ذبحها بدون اذنه فهي كما لو اتلفها بدون اذنه. لا فرق - [01:07:48](#)

ولماذا؟ لان النية غير موجودة وقت الذبح. نعم النذر آما اوجبه المكلف على نفسه من جنس العبادات والمشروعات. ما المكلف على نفسه من جنس العبادات والمشروعات. نعم. قال رحمة الله - [01:08:05](#)

فصل ولا يضحى عما في البطن وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال الشافعي وابو ثور ابن المندر ولا نعلم مخالفا لهم. وليس للعبد والمدبر والمكاتب وام ولد ان يضحوا الا باذن - [01:08:32](#)

لأنهم ممنوعون من التصرف بغير اذنهم الا المكاتب فانه ممنوع من التبرع والاضحية تبرع. واما من نصفه حر اذا ملك بجزءه الحر شيئا فله ان يضحى بغير اذن سيده. لأن له ان يتبرع بغير اذنه - [01:08:46](#)

يعني هذه المسألة ايضا مهمة الانسان هل يضحى عما في البطن يعني مثل صدقة الفطر بعض العلماء قالوا يخطئ نخرج صدقة الفطر زكاة الفطر عن الحمل. لكن الاضحية لا نعلم فيه خلافا - [01:09:04](#)

قال الخراقي رحمة الله ويجوز ان يشترك السبعة فيضحو بالبدنة والبقرة. قال ابن قدامة وحملته انه يجوز ان يشترك في التضحية البدنة والبقرة سبعة واجبا كان او تطوع. سواء كانوا كلهم متقربيين - [01:09:22](#)

او يزيد بعضهم القرية وبعضهم اللحم وبهذا قال الشافعي وقال مالك لا يجوز الاشتراك في الهدي. وقال ابو حنيفة يجوز للمقربين ولا يجوز اذا كان بعضهم غير متقارب. لأن الذبح واحد فلا يجوز ان تختل نية القرية فيه. ولنا ما روى جابر قال امرنا - [01:09:42](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة. رواه مسلم ولنا على ابي حنيفة ان الجزء المجزى لا ينقص بارادة الشريك غير القرية. غير القرية فجاز كما لو اختلفت جهات القرب فاراد بعضهم - [01:10:02](#)

التضحية وبعضهم الفدية يعني هذه مسألة غريبة ما ادري ليش اعاد ابن قدامة رحمة الله يعني هو مر معنا في مسألة الف وسبيع مئة وخمسين وتجزى البدن عن سبعة وكذلك البقرة لماذا عاد هنا؟ ابا افهم يعني وجه - [01:10:22](#)

السبب وجه العلة التفاصيل اذا كان ابن قدامة لكن ليش كان هذاك يكفي لا هنالك في المسألة الثانية مباشرة وتجزى البدنة عن سبعة وكذلك البقرة. هنا نفس الشيء ويجوز ان يشترك السبعة فيضحو بالبدنة والبقر - [01:10:40](#)

على كل حال. لعل نقول ابن قدامة في التفصيل يعني جيد. انه ذكر آآ لو ان النيات اختلفت جاز الاشتراك وهذا ذكرناه ولا لا؟ هم. اذا اكمل. نعم مسألة الفرق بين الذكر والاثنى. هم. عرفا من الناس - [01:11:09](#)

لا الاثنى تجزى لا شك ولا ريب اتفاق العلماء رحهم الله لا اعلم فيه خلافا لكن ايهما افضل الذكر افضل هذا الشيء. الشيء الاخر انه من قديم الزمان ليس اليوم من قديم الزمان ولي الامر يحيث الناس بان لا يظحوا بالاثنى - [01:11:32](#)

لماذا؟ حتى لا ينقطع النسل. فهمت؟ الان في السعودية مثلا ممنوع ان الناس يطحون بالاثنى او يذبحوا ممنوع ممنعا باتا حتى لو كان حمل عمره ستة اشهر انى ممنوع ذبحه. ليش؟ لابقاء الدر فلذلك صار المسوأة - [01:11:55](#)

جري عليها عند الناس حتى عندنا بالكويت اندر من النادر ان تجد انسان يذبح مثلا انى الا اللي ما يعرف يقصون عليه طبعا. يورونه يورونه الحلبات على انها خصامي. تفضل يا شيخ - [01:12:18](#)

ايه ايه ذكرنا بالامس قلنا هذا يجوز مثلا انت عندك عقيقة ولدكم لك سبعين شخص واحد يجوز شخص واحد انت الان عندك عقيقة عن ولد عندك سبعين وبنت سبع لاحظ - [01:12:38](#)

وتقول مثلا ابضحي عن نفسى هذا السبع صار اربعة اسباع باقي ثلاثة اسباع تقول ببىعهم يجوز ما في اشكال لا اذا عينت اول اضحية ما لك مجال خلاص. لا لا ما يجوز احسنت. هذى مسألة ثانية - [01:13:07](#)

احسنت احسنت في التدقيق يعني لو ان الانسان قال هذه البقرة اضحية لي ثم في اليوم الثالث من ذي الحجة جاءه ولد وبنت. قال ها اضحية وعقيقة لا ما يصير خلاص انتهى. لانه صار بالتعيينين حكم - [01:13:27](#)

واضح احسنت ابو عبد الله ولا يضحى ومثله آآ العبد والمدبر والى اخره. انواع في حقه التضحية لأنهم لا يملكون المسألة لأنهم لا يملكون. احسنت نعم ايه تصح لانه ما عين - [01:13:45](#)

قبل التعيين يجوز كل شيء بعد التعيين ما يجوز. ما في اشكال اشتراك ما في اشكال ابدا. لكن هذا كله قبل تعيين الاضحية. نعم يلا يا شيخ. قال رحمة الله الان انت استعجلت من الان العقيقة بتبيجي. ولا تبون نقف احنا قلنا كتاب الاضاحي بس ندرس كتاب الاضاحي. يلا كمل. تابع - [01:14:16](#)

تعال يا شيخ التابع تابع قاعدة مطردة عند الفقهاء. نعم. قال رحمة الله فصل يجوز للمشترين قسمة اللحم ومنع ومنع منه اصحاب الشافعي في وجه بناء على ان القسمة بيع وبيع اللحم وبيع لحم الهدي والاضحية غير جائز - [01:14:41](#)

ولنا ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاشتراك مع ان سنة الهدي والاضحية الاكل منها دليل على تجويز القسمة اذ لا يتمكن واحد منهم من الاكل الا بعد القسمة وكذلك الصدقة والهدية - [01:15:01](#)

ولنا نسلم ان القسمة بيع بل هي افراز حق على ما ذكرناه في باب القسمة. ما في اشكال ان المشترين اذا اشتركوا ثم كل واحد منهم يقسم يأخذ قسمة وما في اشكال. نعم. قال الخرقى رحمة الله والحقيقة سنة. عن الغلام شاتان - [01:15:18](#)

عن الجارية شاة قال ابن قدامة رحمة الله العقيقة الذبيحة التي تذبح عن المولود وقيل هي الطعام الذي يصنع يدعى اليه من اجل المولود. قال ابو عبيدة الاصل في العقيقة الشعر الذي على المولود وجمعها عقائق. ومنها قول الشاعر - [01:15:38](#)

اهيندو لا تنكحني بوهه عليه عقيقة احسبا. ثمان العرب سمت الذبيحة عند حلق شعره عقيقة على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه او ما جاوره. ثم اشتهر ذلك حتى صار من الاسماء العرفية وصارت الحقيقة مضمورة فيه - [01:15:58](#)

فلا يفهم من العقيقة عند الاطلاق الا الذبيحة. وقال ابن عبد البر انكر احمد هذا التفسير وقال انما العقيقة الذبح نفسه هذا هو الصواب يعني تفسير الامام ابي عبيد معمر ابن المثنى اللغوي المعروف تفسير غريب - [01:16:18](#)

جدا عق بمعنى ذبح اما انه عق من عقبة الشعر بعيد ولذلك قال الامام احمد انما العقيقة الذبح نفسه. نعم قال ووجد على هذا يكون تعريف العقيقة الذبيحة التي تذبح عن المولود. الاول وقيل هذا ضعيف - [01:16:38](#)

لانه على تفسير ابي عبيد. نعم. قال رحمة الله وجه ووجه ان اصل العق القطع ومنه والديه اذا قطعهما. احسنت نعم والذبح قطع الحلقون المربي والوجين. والحقيقة سنة في قول عامة اهل العلم منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة - [01:17:00](#)

وفقهاء التابعين وائمة الانصار الا اصحاب الرأي قالوا ليست سنة وهي من امر الجاهلية. طبعا اذا قيل فقهاء التابعين في قل بهم فالمقصود بهم الفقهاء الموجودون في زمان التابعين في مكة والمدينة والبصرة والكوفة كلهم. نعم - [01:17:24](#)

الا اصحاب الرأي قالوا الا اصحاب الرأي قالوا ليست سنة وهي من امر الجاهلية وروي عن النبي طبعا ان هذه المسألة ما روی عن ابي حنيفة رحمة الله وعن بعض فقهاء الكوفة فقهاء الرأي ان العقيق من امر الجاهلية - [01:17:44](#)

المقصود بهم كلائهم هو ما كان عليه الجاهلية الجاهلية ماذا يفعلون؟ يأخذون العقيقة ويذبحونها ثم يأخذون الدم ويحلقون رأس المولود ويضعون الدم ويلطخون به رأس المولود الامام ابو حنيفة اذا روی عنه انه قال العقيقة من امر الجاهلية لا بد ان نفهم ان هذا هو المراد. مراده صورة الجاهلية. وليس مراده - [01:18:06](#)

مؤدب تقربا الى الله عز وجل فينبغي ان نفهم كلام العلماء وننزلها منزلتها. وبعد ذلك قول الاحناف ان العقيقة ليست سنة غير صحيحة لان كلام الایمان كان في صورة معينة فتعتمدها في نفي ما ثبت في السنة هذا غير صحيح. وهنا الامام رحمة الله ذكر ان - [01:18:32](#)

اصحاب الرأي يرون انه ليس بسنة وانه من امر الجاهلية. اذا كان مقصودهم مجرد الذبح هذا لا يمكن تصوره وان يقوله امام من هؤلاء الائمة. وانما الصواب انهم يقصدون ان تذبح العقيق ثم يدمى بدمها رأس الموت - [01:18:53](#)

هذا هو الذي من امر الجاهلية. ولا شك ولا ريب نعم شيخي منتشرة بين اعوامهم الذبح يعني. منتشر بين عوامهم؟ الجماعة ما ينكرون الشيء هذا. لا معروف عند الاحناف كلهم المتأخرین يرون استحبابا. ويقولون انما روی عن الامام فالمقصود به - [01:19:13](#)

الصور الجاهلية. نعم قال رحمة الله وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن العقيقة فقال ان الله تعالى لا يحب العقوق فكانه كره الاسم وقال من ولد له لو كره الاسم من وجهه وكره العقوق الذي كان عليه الجاهلية من وجهه. فهذا الحديث ان الله كره العقوق - [01:19:32](#)

المقصود به ما كان عليه ذبح الجاهلية عند ميلاد المولود. نعم وقال من ولد له مولود فاحب ان ينسك عنه فليفعل. رواه مالك في موطنها. وقال الحسن داود واجبة - [01:19:57](#)

وروبي عن بريدة ان الناس يعرضون عليها كما يعرضون على الصلوات الخمس الصواب الصواب في هذه المسألة قول داود ابن علي

الظاهري وهو الوجوب. وهو رواية عن الامام احمد. لماذا نقول هذا هو الراجح؟ ايوا لما روى سمرة هات - 01:20:15

لما روى سمرة بن جنديب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام ظهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى وتحلق رأسه. هذا الحديث ها حديث لا مطعن فيه بوجه من الوجه. المولود مرهون - 01:20:38

انا اسئلكم سؤال اذا اخوك مرهون عند الكفار قالوا لك يا تذبح ذبيحة نفك رهانه يا ما تذبح ذبيحة شتسوي ها؟ الا تروح تستدين بعد صح ولا؟ طيب اذا فك الرهن واجب. من الذي يقول فك الرهن غير واجب - 01:20:58

النبي صلى الله عليه وسلم يقول مرهون وانت تقول لا مستحب والله مشكلة ان قول الجمهور ها طيب كمل قال هذا وجه الاستشهاد فهمتم وجه استشهاد داود انه يقول انه اصبح مرهونا والمراهون يجب فكه ففكاك المولود من ابليس من باب - 01:21:17

باولي نعم. قال وعن ابي هريرة مثله قال احمد اسناده جيد. اسناد جيد. الله اكبر. ها. الامام احمد جود اسناد ابي هريرة. واما حديث سمرة فهو حديث صحيح. نعم. قال رحمة الله - 01:21:37

حديث وروى حديث سمرة الاثرم وابو داود عائشة ان رسول الله صلى الله وعنه عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام بشاتين مكافأتين وعن الجارية بشاه. وظاهر الامر الوجوب ولنا طيب. اذا لاحظ لا تخلط هذا بهذا الامر بالوجوب انتهى - 01:21:57

ولنا الان كلام جديد عطفت هذا على الوجه. الان لاحظوا الان لو قلنا بارك الله فيكم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر هذه شيء نظيف الان دليل ثالث لم يذكره المصلي - 01:22:17

وهو ان الذبح عند العقيق عند المولود من بقايا دين ابراهيم في العرب من بقايا دين ابراهيم في العرب مع انهم ضموا مع هذه العبادة الباقيه عندهم ها صورا بدعاية اخرى - 01:22:31

اذا الاصل المشروع فاذا كان هذا من دين ابراهيم عليه السلام من ايام اسماعيل بقيت هذه في العرب فكيف احنا نجي نقول سنة؟
نعم. قال رحمة الله ولنا على استحبابها هذه الاحاديث. وعن ام اي احاديث - 01:22:51

شلون يستدل بهذه الاحاديث عن الاستحباب؟ الحديث عائشة امر لاحظوا الان وحديث سمرة كل غلام رهيب وين دليل الاستحباب؟
كانه يقول ان الامر للاستحباب وان الرهان فكاكه مستحب طيب هذا وجه الاستشهاد واضح؟ لنا ان على استحباب هذه الاحاديث يعني حديث عائشة امر هو للاستحباب - 01:23:09

الثمرة كل غلام رهينة بعقيقته فك الرهان مستحب. ايوه. قال وعن ام كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وفي لفظ عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة رواه ابو داود - 01:23:39

وفي رواية قال العقيقة عن الغلام شاتان. والاجماع قال ابو الزناد الان يقول ولنا الاجماع اجماع هذا اجماع انه لم يقل احد بالوجوب.
يعني هذا الاجماع ان كان محكيا قبل داود فلا شك انه حجة - 01:23:59

واما ان لم يكن محكيا قبل داود فقول داود معتبر لا سيما انه موافق لظاهر الاثر ثم ان الصحابة فاطمة رضي الله عنها لما انجبت الحسن ذهبت واستدانت لتعق عن ولدها - 01:24:19

ما هو الدين مكره شلون تفعل شيء مستحب بفعل مكره. يصير يا جماعة؟ طيب ما يمكن انسان يفعل شيء مستحب بفعل مكره.
نعم. قال رحمة الله والاجماع قال ابو الزناد العقيقة من امر - 01:24:40

ناس كانوا يكرهون تركه قال احمد رحمة الله العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الامام احمد كلام الامام احمد محمول ليس على استدلال على السننية محمول على انها مشروعة بخلاف من ظن انها من امر الجاهلية - 01:24:57

هذا المقصود مثل ما نحن نقول السنة للخالل يعني هذه عقيدتنا. فهنا مقصود الامام احمد العقيدة سنة عن رسول الله يعني الطريق ثابتة ليس لاحد ينكر ويقول هذا من امر الجاهلين. هذا مقصوده. نعم. قد عق عن الحسن والحسين وفعل - 01:25:17

واصحابه وقال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته واسناد جيد. يرويه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعلها ابو حنيفة من امر الجاهلية وذلك لقلة علمه ومعرفته بالاخبار. يعني هذا الكلام - 01:25:37

كون الامام ابو حنيفة رحمة الله لم يكن مطلاعا على الآثار هذا صحيح لكن ليس معنى هذا انه ينكر الحديث الثابت هو ينكر الرواية التي فيها تلطيخ تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة. نعم - [01:25:57](#)

هذا لا شك انها غير ثابتة. الرواية اللي فيها ويقطخ رأسه ويقطخ رأسه ويقطخ رأسه ويقطخ رأسه ويقطخ رأسه ويقطخ رأسه ويفعل هذا كذا انه قال ويدمى بدمه المولود. نعم. قال رحمة الله واما بيان كونها غير واجبة - [01:26:17](#)

فديله ما احتج به اصحاب الرأي من الخبر وما رواه محمول على تأكيد الاستحباب جمعا بين الاخبار ولانها ذبيحة لسرور فلم تكن واجبة كالوليمة والنقيعة ما ادري شلون شلون رد الحديث - [01:26:37](#)

حديث امر شلون ردها؟ ما فهمت انا اي بس شلون شلون ايه بس النبي صلي الله عليه وسلم ما علل ما علل بالوليمة علل بانه مرهون ماذا اولم. اذا كان هكذا حتى او لم ولو بشارة قال جمع من الفقهاء بوجوب الوليمة في العرس. وقد - [01:26:58](#)

بوب عليه البخاري استدلال بمحل النزاع استدلال بقياس على مسألة متنازع فيها كيفكم انتوا شنو ترجمح لدكم؟ فكوا الاهاة عيالكم واولادكم وان شئتم فدعوههم مرغبني هذا احسن ما نقول. اما انا فاري الوجوب. نعم - [01:27:43](#)

خمس دقائق اصحاب وليس سنة هي قصد ان اصحاب الجاهلية قالوا ان هذه الاخبار آآ من اخبار الجاهلية. فاستدلالهم به يصرفه عن الوجوه من الاستحباب شلون ما اعرف انا ما فهمت لذلك قلت لكم ما فهمت - [01:28:10](#)

نعم قال رحمة الله فاصنع العقيقة افضل من الصدقة بقيمتها. وصي عليه احمد وقال اذا لم يكن عنده ما يعوق فاستقرض رجوت ان يخلف ان يخلف الله عليه احياء سنة. قال ابن المنذر صدق احمد احياء السنن واتباعها افضل. وقد ورد فيها - [01:28:39](#)

من التأكيد في الاخبار التي روينها ما لم يرد في غيرها. ولانها ذبيحة امر النبي صلي الله عليه وسلم بها فكانت اولى كالمالية والاضحية. الذبيحة امر النبي صلي الله عليه وسلم بها فكانت اولى من الصدقة. طيب الصدقة امر بها النبي صلي الله عليه وسلم. لا هذه - [01:29:01](#)

خاصة ما لها علاقة بالوليمة. انت اذا ذبحت خلاص حتى لو ما اولمت ما في اشكال نعم قال الخراقي رحمة الله عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة هذا قول اكثرا القائلين بها وبه قال ابن عباس وعائشة والشافعي واسحاق وابو ثور - [01:29:21](#)

وكان ابن عمر يقول شاة شاة عن الغلام والجارية. لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه عق عن الحسن شاة وعن الحسين شاة رواه ابو داود وكان الحسن وقتاد لا يريان يعني الجارية عقيقة - [01:29:44](#)

لان العقيقة شكر للنعمة الحاصلة بالولد والجارية لا يحصل بها سرور فلا يشرع لها عقيقة ولنا حديث عائشة وامي كرزي. وهذا نص ما رواه محمول على الجواز اذا ثبت هذا - [01:29:58](#)

الا في المستحب ان تكون الشاتان متماثلين لقول النبي صلي الله عليه وسلم شاتان متكافئتان وفي رواية اثنان قال احمد يعني قال احمد يعني متماثلين يقول النبي صلي الله عليه وسلم شاتان مكافئتان وفي رواية مثلان قال - [01:30:19](#)

احمد سطل مكافأة مكرر سطر مكرر نعم قال احمد يعني في حديث ام كرز ام سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ولا بأس ان يكون - [01:30:39](#)

ذكورا او اناثا. رواه سعيد وابو داود والذكر افضل. لان النبي صلي الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبش. وضحى بكباشين العقيقة تجري مجرى الاضحية والافضل في لونها البياض على ما ذكرنا في الاضحية. لانها تشبهها ويستحب استسمانها - [01:30:54](#)

واستعظامها واستحسانها كذلك وان خالف ذلك او عق بكباش واحد اجزى لما روينا من حديث الحسن والحسين. حديث الحسن ان النبي وسلم ضحى عن الحسن بكباش وعن الحسين بكباش. استدل بهذا بعض الفقهاء على ان غلام يذبح عنه بكباش. لكن هذا في - [01:31:14](#)

بنظر لماذا فيه نظر؟ اولا ضحى عن الحسن بكباش فهذا ليس فيه تعرض للعدف وانما فيه بيان الجنس فان الكباش بيان الجنس. ومما يؤكد ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يذبح عن حسن الكباش - [01:31:34](#)

واحدا فقط انه هو ذبح عن الحسن كبس وفاطمة ذبحت كبس. فكم صار العدد؟ كبس. اثنين ما عندنا اشكال. نعم وكان الحسن وينفع الجميع. هم السبب في شكر النعمة الحاصلة بالولد والجارية لا يحصل فيها سرور. نعم صحيح - [01:31:54](#)

هذا من امور الجاهلية التي في الناس هذا في نور الجاهلية الناس موجود عندهم الى الان ان جاء بنت حزن هذا من امور الجاهلية بعد تقول له اذبح حقيقة يا ويلك - [01:32:17](#)

يقول قتادة والحسد لكن نحن نقول ان الغلام والجارية مرهونان بالحقيقة. كما قال النبي كل مولود ها كلية من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ابن فلان وبنت فلان وفلانة دون فلانة. نعم. نعمتان شيخنا. نعمتان ما في شك - [01:32:31](#)
انا عندي ان البنات لو لم تمعن الانسان يجد انهن افضل من الاولاد هذا واقع ترى كما يروى لكنه حديث ضعيف هن الرحيمات الوالدات. الكريمات. انا اعرف رجل مريض ها اولاده يجون سلام عليكم ها يبه شلونك شبارك طيب الحمد لله يلا استاذنك عندي شغل احنا الحين الوالدة اذا مرضت - [01:32:53](#)

ما نقدر نروح لها اخواتي هم اللي يجلسون معهم من اللي ينتفع اه بالولاد اكثر بالبنين ولا بالبنات؟ لا شك ان البنات افضل من حيث الاجر ومن حيث سواء والولاد انفع من حيث الدنيا. نعم - [01:33:21](#)

اي احسنت دل على ان البنات افضل نعم من حيث الثواب. نعم ايه؟ صحيح. نعم قال قال الخراقي رحمة الله ويدبح يوم السابع قال ابن قدامة قال اصحابنا السنة ان تذبح يوم السابع فان فات في اربع عشرة. فان فات في احد وعشرين وبروى هذا عن عائشة وبه - [01:33:40](#)

قال اسحاق وعن مالك في الرجل يريد ان يعيق عن ولده. فقال ما علمت هذا من امر الناس وما يعجبني. ولا نعلم خلافا بين اهل العلم قائلين بمشروعيتها في استحباب ذبحها يوم السابع والاصل فيه حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل غلام رهينة بعقيقته - [01:34:19](#)

كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه. واما كونه في اربع عشرة ثم في احد وعشرين فالحججة فيه قول عائشة رضي الله عنها وهذا تقدير الظاهر انها لا تقول الا توقيقا - [01:34:39](#)

وان ذبح قبل ذلك او بعده اجزأه لان المقصود يحصل. وان تجاوز احد وعشرين احتمل ان يستحب في كل سبع يجعله وعشرين فان لم يكن ففي خمسة وثلاثين وعلى هذا قياسا وعلى هذا قياسا على ما قبله. واحتمل ان يجوز في كل وقت لان - [01:34:58](#)
هذا قضاء فائت فلن يتوقف كقضاء الاضحية وغيرها. وان لم يقع اصلا فبلغ الغلام وكسب فلا عقيقة عليه وسائل احمد عن هذه المسألة فقال ذلك على الواحد يعني لا يعيق عن نفسه لان السنة في حق غيره. وقال عطاء والحسن يعيق عن نفسه - [01:35:18](#)
لانها مشروعة عنه ولانه مرت亨 به بها. فينبغي ان يشرع له في كعك نفسه. ولنا انها مشروعة في حق الوالد فلا يفعلها غيره كالاجنبي كالصدقة الفطر. والله اعلم ان هذه المسألة ان الغلام مرهون ما دام انه مرهون ولم - [01:35:38](#)

ابوه اسرى اسره. ثم قدر هو على فك اسره. الا يفعل؟ يفعل اجيب من حيث القياس واظح انه يفعل. فالصواب انه يجوز. مو نقول يجوز بل نقول يجب كما هو روایة عن الامام احمد - [01:35:58](#)

انه سأله رجل انه قد كبر ولم يعيق عنه قال عق عن نفسك. نعم. تفضل ايه اي سطر هذا اي وعن مالك يفرج ابن يعيق عن ولدك فقال ما علمت هذا من امر الناس وما يعجبني. ولا نعلم خلاف كيف - [01:36:14](#)

كان وجه اراده هني شيخنا. اه يعني يحمل كلام مالك هنا على انه اذا فات الوقت فالرجل يريد ان يعيق عن ولده فقال ما علمت هذا من امر الناس. وما يعجبني. نعم - [01:36:44](#)

ما لها وجه اخر ده ايه؟ الالام اللي يذبح فيه فاذا فات هذه الالام مالك يقول ما علمت هذا من امر الناس وما يعجبني وما نعمل خلاف قانون مشروعيتها في استحباب ذبح اليوم السابع - [01:37:11](#)
لهذا الكلام القدامى ولا نعلم. لا ولا خلاف الكلام من قدامه هو كلام مالك يحتمل محمله. الاول انه اذا فات الوقت فانه لا يرى ان هذا مشروع. والثاني ان تحديد - [01:37:32](#)

بالوقت لا يرى انه مشروب اما انه لا يرى مشروعيته بالكلية فهذا غير صحيح. لانه نص عنه جواز سنية العقيق. نعم. قال رحمه والله
فصل يستحب ان يحلق رأس الصبي يوم السابع ويسمى لحديث سمرة. وان تصدق بزنة شعره فضة فحسن لما روي ان النبي -

01:37:48

صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة لما ولدت الحسن احلقي رأسه وتصدق بزنة شعره فضة على المساكين والاواظ. يعني اهل الصفة
رواه الامام احمد وروى سعيد في سنته عن محمد ابن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين -
01:38:12 كبس كبس وانه تصدق بوزن شعورهما ورقاء ان فاطمة كانت اذا ولدت ولدا حلقت شعره وتصدق بوزنه وان سماه قبل السابع جاز
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الليلة لي غلام فسميته باسم ابي ابراهيم -
01:38:32

سمى الغلام الذي جاءه به انس بن مالك فحنكه وسماه عبدالله ويستحب ان يحسن اسمه لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء ابانكم فاحسنوا اسمائكم -
01:38:52

تحديد التسمية بيوم السابع لا دليل عليه. تحديد تسمية بيوم السابع لا دليل عليه. نعم. شف نعم هذا النص الذي ذكره الاخ هي مشاركة
في مسار النجاح بعد الساعة. طيب. فيكون كلام الامام مالك -
01:39:07

او قلنا يحتمل كلام مالك احد امرين اما انه يحتمل انه كره تحديده بهذه الاوقات واما ان يحتمل انه بعد هذه الاوقات لا يوجد ذبح
واحد من الامرين لا ثالث لهم. نعم. شيخنا حلق رأس الحاربة. نعم الذي ورد هو -
01:39:25

وحلق رأس الغلام دون الجاري. نعم. ما يجوز رواية مسلم هكذا وينحك حديث خلنا نشوف لاني اعرفه يسمى بعض الناس. الصحيح
وين هذا في الصحيح كل غلام ويعيد العقارات تذبح عند -
01:39:50

يسمى فيه مم في الصحيح لكن ما دام ورد خلاص. نعم اذا يكون على هذا سبحان الله كيف غفلت عن حديث سمرة ما ادري اسأل
الله جل وعلا يثبت العلم في قلوبنا -
01:40:23

يكون على هذا مستحب في اليوم السابع. نعم. قال رحمه الله وقال صلى الله عليه وسلم احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحيم
حديث صحيح روي عن سعيد ابن سعيد انه قال احب الاسماء الى الله تعالى اسماء الانبياء وقال النبي صلى الله عليه وسلم تسموا
باسمي ولا تكونوا بكنبتي -
01:40:45

وفي رواية لا تجمع بين اسمه وكن يتيم. قال رحمه الله فصل يكرم ان يلطخ رأسه بدم. كره ذلك احمد الزهري ومالك والشافعي ابن
المندز وحكي عن الحسن وقتادة انه مستحب -
01:41:07

هذا الذي انكره الامام ابو حنيفة رحمه الله. وقال انه من امر الجاهلية تلطيخ رأس دم المولود بالحقيقة. نعم وحكي عن الحسن وقتادة
انه مستحب. هم لما روي في حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغلام مرتئن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويدمى.
رواه همام -
01:41:20

عن وقتادة عن الحسن عن سمرة قال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال هذا الا الحسن والقتادة. وانكره سائر اهل العلم وكرهه لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقته فهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى رواه ابو داود. وهذا يقتضي ان لا يمس بدم لانه اذى
-
01:41:46

وروى يزيد ابن عبد هذى جفظة مع الغلام عقيقته فهريقوا عن هدى. مو امر بعد واميطوا عن الاذى مو امر بعد واضح انها للوجوب.
نعم. قال رحمه الله وروى يزيد ابن عبد المزنى -
01:42:06

عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقع عن الغلام ولا يمس رأسه بدم. قال مهنى رحمه الله مهنى ابن الحارث الشامي احد
الرواية الكبار عن الامام احمد -
01:42:24

لا قال رحمه الله ذكرت هذا الحديث لاحمد فقال ما اظرفه ورواه ابن ماجة ولم يقل عن ابيه ولا ان هذا تنجيس له فلا يشرع كلطخه
بغيره من التجايسات. وقال بريدة كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ويلطخ -
01:42:37

رأسه بدمها فلما جاء الاسلام وكنا نذبح شاة ونحن رأسه ونلطخه بزعفران ما هو بداعد. فما رواية من روى ويدمى؟ فقال ابو داود

ويسمى اصح اذا هذا التحرير تصحيف رواية يدمى تصحيف من يسمى. نعم - 01:42:57

هكذا قال سدام بن ابي مطيع عن قتادة واياس بن دغلي عن الحسن ووهم همام. فقال ويدمى. قال احمد قال فيه ابن في عروبة 01:43:16 يسمى وقال همام يجمع وما اراد الا خطأ. وقد قيل هو تصحيف من الراوي. نعم -

قال الخراقي رحمه الله يجتنب فيها من العيب ما يجتنب في الاضحية. قال ابن قدامة جملته ان حكم العقيقة حكم الاب اضحية في سنها وانه يمنع فيها من العيب ما يمنع فيها ويستحب فيها وكانت عائشة تقول ائتوني به اعين اقرن. وقال عطاء الذكر احب الي من الانى - 01:43:35

الضأن احب الي من الماعز فلا يجزئ فيها اقل من الجذع من الضأن والثني من الماعز. ولا تجوز فيها العوراء البين عورها والعرجاء البين 01:43:55 ضلعواها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي. والعظباء التي ذهب اكثرا من نصف اذنها او قرنه. وتكره فيها

شرقاء والخرقاء والمقابلة والمدايرة ويستحب استشراف العين والاذن كما ذكرنا في الاضحية سواء لانها تشبيهها 01:44:15 فتقاس عليها. قال الخورقي رحمه الله سببها في الاكل والهدية والصدقة سببها الا انها تطبخ اجدالا -

قال ابن قدامة الوحيد بين الهدية والاضحية الا انها تطبخ اجدالا. نعم. وبهذا قال الشافعى وقال ابن سيرين اصنع بلحهما كيف 01:44:35 شئت. وقال ابن جريج تطبخ بماء وملح وتهدى في الجيران والصديق ولا يتصدق منها بشيء. سئل -

احمد عنها فحكي قول ابن سيرين وهذا يدل على انه ذهب اليه. وسئل هل يأكلها كلها؟ قال الم اقل يأكلها كلها ولا يتصدق منها بشيء والاشبه قياسها على الاضحية لانها نسيكة مشروعة غير واجبة فاشبهت الاضحية ولانها اشبهتها في صفتها وسنها وقدرها -

01:44:55

вшروطها فاشبهتها في مصرفها وان طبخها ودعا اخوانه فاكلوها فحسن ويستحب ان ان تفصل اعضاها ولا تكسر عظامها. هذا هو 01:45:15 معنى اجدالا تطبخ اجدالا اي تفصل اعضاها ولا تكسر عظامها. نعم -

لما روي عن عائشة انها قالت السنة شاتان مكافتان عن الغلام وعن الجارية شاة تطبخ جذورا ولا يكسر عظم ويأكل ويطعم تصدقوا 01:45:34 وذلك يوم السابع. قال ابو عبيد الhero في العقيقة تطبخ جدوا لا يكسر لها عظم. اي عضوا عضوا -

هو الجد وهو الجد بالدال غير المعجمة والارب والشلو والعضو والغسل كله واحد هنا قال ابو عبيد الhero هو ابو عبيدة القاسم ابن سلام الhero اما اذا كان المقصود ابو عبيد عمر ابن المثنى فمعمرا ابن المثنى ما هو هروي فاما ان تكون التاء ساقطة واما ان تكون -

01:45:54

ان يكون الhero زائدا فايهمما اصوب فهمتم كلامي؟ نعم. يعني في عندها عالمين متعارضين من اقران الامام احمد. احدهما اسمه ابو عبيد عمر ابن المثنى صاحب كتاب مجاز القرآن وهو لغوي معروف - 01:46:20

بغدادي والثاني ابو عبيدة القاسم ابن سلام الhero صاحب كتاب غريب الحديث وهو من اقران الامام احمد ومعاصر. فلعل جميع 01:46:41 هكذا شيخنا والكتاب اسمه الغربيين لابي عبيد احمد بن محمد الhero صاحب الازهري. اه اذا هذا اخر اه ليس احسنت. اذا هذا الثالث

احسنت صاحب الغربيين ماشي فايدة لطيفة جزاك الله خير. نعم ابو عبيدة ابو عبيد احمد ابن احمد ابن محمد ابن محمد. احمد ابن محمد ابن محمد الhero. صاحب الازهري. ماشي. اربع مئة وواحد مات - 01:47:16

متاخر يعني نعم انا ظننيت يا صاحب الامام احمد صاحبا نعم هم. قال رحمة الله وانما فعل بها ذلك لانها اول ذبيحة ذبحت عن المولود. فاستحب فيها ذلك تفاؤلا بالسلامة. كذلك قال عائشة - 01:47:37

قالت عائشة رضي الله عنها وروي ايضا عن عطاء بن جريج وبه قال الشافعى قال رحمة الله فصل قال احمد بيعا الجلد ورأسه تصدق 01:47:53 به وقد نص في وقد نص في الاضحية على خلاف هذا وهو اقيس في مذهبها لانها ذبيحة لله فلا بيع منها شيء كالهدي -
ولانه تمكن الصدقة بذلك بعينه. فلا حاجة الى بيعه قال ابن الخطاب يحتمل ان ينقل حكم احدهما الى الآخر فيخرج في مسألتين روایتان ویحتمل ان یفرق بینهما من حيث ان الاضحية ذبيحة شرعت يوم النحر فاشبهت الهدی او العقيقة شرعت - 01:48:13

عند سرور حادث وتجدد نعمة فاشبها الذبيحة في الو Lime. ولأن الذبيحة ها هنا لم تخرج عن ملكه فكان له ان يفعل بها ما شاء من بيع وغيرها والصدقة بثمن ما يبيع منها بمنزلة الصدقة به في فضلها وثوابها وحصول النفع به فكان له ذلك - 01:48:33 الصواب انه يعني يعامل معاملة الاضحية هذا اقرب نعم. فصل قال بعض اهل العلم يستحب للوارد ان يؤذن في ابني حين يولد. لاما روی عن عبد الله ابن رافع عن امه ان النبي صلی الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة. وعن عمر بن عبد العزيز انه كان - 01:48:53

اذا ولد له مولود اخذه في خرقه فاذن في اذنه اليمنى وقام في اليسرى وسماه وروينا ان رجلا قال لرجل عند الحسن يهنه بابن ليهنه الفارس وقال الحسن وما يدريك انه فارس هو او حمار. ايوه بقالة - 01:49:13 سبحان الله ما يمكن الانسان يدرى ما الذي يكون. نعم. وقال كيف نقول مم قال رحمة الله كيف نقول؟ قال قل بورك في الموهوب وشكرت الواهب وبلغ اشدته ورزقت بره. وروي ان النبي - 01:49:34 هذه هذه الدعاء مشهور عن الحسن لكن لا يثبت رفعه والمشهور عن الصحابة خلاف هذا. المشهور عن الصحابة انه اذا بشر احد بولد او بنت يقولون بارك الله لك فيه وجعل - 01:49:56

وجعله مباركا على امة محمد صلی الله عليه وسلم. نعم المولود آآ الحديث حسن وحسن بن قدامة وحسن بن القيم وحسن بن الشوكاني لكن الكلام في الاذان الاذان فيه ضعف لكنه وارد عن عن التابعين مثل عمر ابن عبد العزيز. ان اقام الاقامة عفوا الاقامة في في اليسرى. نعم - 01:50:11

قال رحمة الله روي ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يحنك اولاد الانصار بالتمر وروي انس قال ذهبت بعبد الله بن ابي طلحة الى رسول الله صلی الله عليه وسلم حين ولد قال هل معاك تمر فناولته تمرات؟ فلكلهن ثم فغرفاه ثم مجده فيه فجعل - 01:50:43 تلمظوا فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله قال رحمة الله فصل قال اصحابنا لا تسنوا نعم ثم فغر يعني فتحه يأخذ شيء من التمر يعني مثلا هذا التمر الان - 01:51:03

يأخذ تمرة او يحطها في فمه ثم اذا حس انه ذاب يأخذ شيء قليل منه ويظنه فوق لسانه بس لا شيء من التمر. نعم. وان وضعه في حنكه كان افضل. لانه جانه يحنكه. يحنكه يعني يوصله الى الحنك - 01:51:25

نعم شيخ اسوتها الحين ولا سنة سنة ما تترك. السنة لا تترك. طيب يا شيخ ما يسمونه بالمستشفى. كيف تشفى الحين في المستشفى سوي شو المشكلة؟ لا الدكتور نفسه عند الولادة اظن يطعمونه يعطونه شيء حلا اذا كان الدكتور يحط له طعم في حلقي ما في بأس خلاص - 01:51:45

مقام التمر نعم قال فصل قال اصحابنا لا تسنوا ان قرأ الفرعة ولا العتيرة وهو قول علماء الانصار سوي ابن سيرين فانه كان يذبح العتيرة في رجب ويلوي فيها شيئا والفرع بفتح الراء اول ولد الناقة - 01:52:06 كانوا يذبحونه للياتهم في الجاهلية فهوا عنها. قال ذلك ابو عمرو الشيباني وقال ابو عبيدة العتيرة هي الرجبية. كان اهل الجاهلية اذا طلب احدهم امرا نذر ان يذبح من غنمته شاة في رجب وهي العتائر والصحيح ان شاء الله تعالى انهم كانوا يذبحونها في رجب من غير نذر - 01:52:25

جعلوا ذلك سنة فيما بينهم. كالاضحية في الاضحى وكان منهم من ينذرها فكما قد تنذر الاضحية بدليل قول النبي صلی الله عليه على كل اهل بيت اضاحات وعتيرة. وهذا الذي قاله النبي صلی الله عليه وسلم في بده الاسلام تقرير لما كان في الجاهلية. ويقتضي ثبوتها بغير نذر - 01:52:44

ثم نسخ ذلك بعد ولان العتيرة لو كانت هي المندورة لم تكن منسوبة فان الانسان لو نذر ذبح شاة في اي وقت كان لزمه الوفاء بنذره والله اعلم. وروي عن عائشة - 01:53:04

بالنسبة للفرع او الفرعة لا شك انها من امر الجاهلية وهو اشبه ما تكون بالسائبة والوصيلة. واما العتيرة فالعتيرة الذبيحة تكون في شهر الله رجب. فهذا لم تثبت فيها شيء عن النبي لم يثبت فيها شيء عن النبي صلی الله عليه وسلم. وما ورد عنه عليه الصلاة والسلام

فانما هو على سبيل الاباحة وليس على سبيل الاستحباب - 01:53:19

نعم. قال رحمة الله ولان العسير اتي لا وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع من كل خمسين واحدا واحدة. قال ابن المنذر هذا - 01:53:45

اسم ثابت ولنا ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة متفق عليه. وهذا الحديث متاخر عن الامر بها فيكون ودليل تأخره امران احدهما ان راويه ابو هريرة. وهو متاخر الاسلام فان اسلامه في سنة فتح خيبر وهي السنة - 01:54:04

السابعة من الهجرة والثاني ان الفرع والعتيق كان فعلها امرا متقدما على الاسلام فالظاهر بقاوئهم عليه الى حين نسخه واستمرار من غير رفع له ولو قدرنا تقدم النهي على الامر بها ايضا له وجه اخر وهو انه يحتمل حديث عائشة - 01:54:24

امرنا رسول الله بالفرع من كل خمسين واحدة يحتمل ان يكون هذا قبل فرضية الزكاة. لان انه لما جاءت الزكاة خلاص الغيت هذه كلها. نعم. ولو قدرنا تقدم النهي عن الامر بها لكان قد نسخت ثم نسخ ناسخها - 01:54:44

خلاف الظاهر اذا ثبت هذا فان المراد بالخبر نفي كونها سنة لا تحريم فعلها ولا كراحته فلو ذبح انسان ذبيحة في رجب او وذبح ولد الناقة لحاجته الى ذلك او للصدقة به واطعامه لم يكن ذلك مكروها والله تعالى اعلم. الذبح تقربا الى الله - 01:55:07

جل وعلا في اي وقت مباح لكن تخصيصه بوقت او بسبب لم يخصه الشارع فهذا لا يشرع انما الاوضاع معلقة بالوقت والحقيقة معلقة بالسبب ما عدا ذلك من الذبائح فان الاصل فيها الاباحة - 01:55:27

ها والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ابو عبد العزيز نعم. صيام السبت يوم عرفة لم يقل بكراحتة اذا كان لمعنى اخر غير السبت احد من - 01:55:47

اهل العلم من السابقين الا رواية ضعيفة عن بعض التابعين. اما جمهور العلماء فانهم يقولون بان صيام السبت اذا كان مسبوقا بيوم او ملحوقا بيوم انه مباح. او اذا كان صيام السبت لاجل عرفات او لاجل آية عاشوراء - 01:56:10

هذا لا اشكال فيه ابدا. ولهذا لم نجد احد من اهل العلم يقول انه لا يجوز. واما حديث نهى عن صوم يوم السبت فقد جماهير المحدثين من المتقدمين والمتاخرين. وصححه بعضهم وحملوه على ان المقصود به الافراد - 01:56:30

نعم اي نعم يعني المقصود انها نسخ الامر وبقي الاباح سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وعليك بارك الله فيك الله يفقهنا واياكم - 01:56:50